النزاهة الإدارية والمالية للحكومة العراقية في العهد الجمهوري الاول 1958–1963

أ.م.د. أركان مهدي عبد الله
المديرية العامة للتربية النجف الاشرف
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: النزاهة. الفساد. الرقابة الادارية المالية. عبد الكريم قاسم

الملخص:

تطرق بحث النزاهة الإدارية والمالية للحكومة العراقية في العهد الجمهوري الاول 1958-1963 من خلال الكشف عن النظام الرقابي للحكومة العراقية،وما تضمن من هيكلية رقابية،وتشريعات قانونية وأجهزة تنفيذية لمراقبة السلوك الإداري لموظفي الدولة،مع بيان وظيفة الاجهزة الرقابية للحكومة،كما تم بيان النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية في اطارها التنموي والتشريعي 1958-1963 وما يرتبط بأدائها الاداري في اطار التخطيط التنموي لتطوير قابليات الدولة الاقتصادية وما قامت به حكومة عبد الكريم قاسم من تشريعات اقتصادية وخطط سليمة لاستثمار اموال الدولة بما يخدم مصلحة البلاد والعباد،كما سلط الضوء على نزاهة حكومة عبد الكريم قاسم في ضوء سلوكها الوزاري في تحقيق الانجازات 1958-1963، وما تعلق بها من مواضيع ترتبط بالسلوك المهني والإداري والمالي للرئيس عبد الكريم قاسم ورجال حكومته من الضباط الاحرار والعاملين من الوزراء المدنيين في الحكومة.

خلص البحث بنتيجة: ان ثورة 14 تموز 1958 مثلت ثورة على الفساد الاداري والمالي لانها استهدفت حماية الاستقلال السياسي للبلاد من جهة وتحقيق الاصلاح الاقتصادي من جهة اخرى من خلال أمانة الاداء في ايجاد تنمية اقتصادية ،خلصت الاقتصاد الوطني من التشوهات الاقتصادية نتيجة التناقضات بين وفرة الموارد الطبيعية العراقية والأداء الهزيل للاقتصاد والتباين الواضح بين ثراء البلد وفقر شعبه،ظهر هذا النجاح فيما قدمته الحكومة من انجازات عديدة ومشاريع كبير في الزراعة والصناعة والصحة والإسكان والتعليم والخدمات والأعمار،

المقدمة:

تعد دارسة النزاهة الادارية والمالية لحكومات الدول من الدراسات المهمة في مجال البحث التاريخي كونها تكشف عن تقويمات الدول لأداء عمل حكوماتها فيما اعتمده من سياسات داخلية في بناء الدولة والتي شكلت في ادائها التنموي تجارب معرفية يمكن الاستفادة منها من قبل

الحكومات المتعاقبة في سلم ادائها الوظيفي،وفيما يتعلق بالدراسات الاكاديمية العراقية نجد انها تفتقر الى هكذا بحوث تاريخية متخصصة في تكوين التجربة الوظيفية الا ما جاء في بعض الدراسات الاقتصادية والتنموية والإدارية المتفرقة والتي من خلال جمع بياناتها يمكن ان نحدد نزاهة الحكومة العراقية،لذا كان من المناسب اجراء ابحاث تخصصية تعنى بـ هكذا دراسات الغاية منها ملء الحقول العلمية للاستفادة منها كالتجارب تاريخية.

وفي اطار الدراسات التأسيسية للموضوع كتب الباحث دراسات سابقة عن موضوع النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية خلال الحكم الملكي(1921-1958) في بحثين تم نشرهما، وتأتي اهمية هذه الدراسات بالنسبة لموضوعنا قيد الدراسة انها شكلت تأصيلا تاريخياً مهما له حددنا من خلاله مسارات الحكومة العراقية في سياستها الداخلية ومواطن القوة والضعف في اداء عملها الوظيفي والرقابي،ولغرض الإحاطة بطبيعة الموضوع ومعالجة مسائله التاريخية نكون امام عدة اسئلة منها: ما هو النظام الرقابي الذي اعتمدته الحكومة العراقية في ضبط امورها المالية؟ وما هي القوانين الرقابية التي شرعتها لمحاربة الفساد؟،كذلك ما هو مقدار الكفاءة الادارية التي وصلت اليها الحكومة العراقية ؟وما هي اهم الخطط التنموية والاقتصادية التي اعتمدتها الدولة في تطوير قابلياتها الاقتصادية؟ وهل كانت حكومة عبد الكريم قاسم نزيهة في ادارة عملها الاداري وسلوكها الوظيفي.

هذه الأسئلة وغيرها سيحاول الباحث أن يلتمس لها إجابات علمية في سياق البحث الذي قُسِّم إلى تمهيد وثلاث مباحث تضمن التمهيد الاطار المفاهيمي للبحث فلكل موضوع مفاهيم ومصطلحات ينبغي بيانها ليتسنى للقارئ معرفة معانيها وفي حدود ارتباطاتها الموضوعية بالبحث،اما ما يخص المبحث الاول فقد درس النظام الرقابي للحكومة العراقية 1958-1963 ،وتضمن بيان نظام الحكم والهيكلية الادارية الرقابية للدولة،كذلك اهم التشريعات والقوانين التي اعتمدتها الحكومية لمحاربة الفساد كقانون تطهير الجهاز القضائي،وقانون تطهير الجهاز الحكومي،وإلغاء نظام دعاوى العشائر المدنية ،وقانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم،و قانون الكسب الغير المشروع على حساب الشعب،كما تناول المبحث الرقابة الحكومية للسلوك الإداري لموظفي الدولة،مع بيان وظيفة اهم الاجهزة الرقابية للحكومة.

اما المبحث الثاني فتناول النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية في اطارها التنموي والتشريعي 1958-1963 وما ارتبط بأدائها الاداري في اطار التخطيط التنموي لتطوير قابليات الدولة الاقتصادية وما قامت به حكومة عبد الكريم قاسم من تشريعات اقتصادية وخطط

سليمة لاستثمار اموال الدولة بما يخدم مصلحة البلاد والعباد،ومن اهم هذه التشريعات هي: اقرار الخطة الاقتصادية المؤقتة والتفصيلية،و قانون الاصلاح الزراعي والقضاء على الاقطاع،و قانون رقم 80 ،والإصلاح الاجتماعي والذي تضمن جهود الحكومة في محاولة الفساد ومظاهر الانحلال الخلقي والعمل على تحسين الروابط الاسرية والاهتمام بالفقراء والمعوزين من ابناء الشعب.

اما المبحث الثالث فقد سلط الضوء على نزاهة حكومة عبد الكريم قاسم في ضوء سلوكها الوزاري في تحقيق الانجازات 1958-1963،وما يرتبط بالخلفيات الفكرية والعلمية للبعض الوزراء الذين شغلوا مناصب وزارية مهمة في ادارة الدولة،كذلك تقييم بعض انجازاتهم التي ممكن من خلالها ان نحدد مقدار نزاهتهم الادارية وسلوكهم المهني ،كذلك كشف المبحث عن النزاهة المالي لرجال السلطة،وان أول من تمتت محاكمته تاريخياً في هذا المجال هو رئيس الدولة عبد الكريم قاسم ورجال حكومته من الضباط الاحرار وبعض المدنيين من الوزراء والعاملين في الدولة العراقية.

اعتمدت الدراسة في معلوماتها التاريخية على جملة من المصادر تنوعت في مادتها واختلفت في أهميتها تأتي في مقدمتها الوثائق العراقية غير المنشورة المحفوظة في دار الكتب والوثائق،والوثائق المنشورة في بعض الكتب الوثائقية،فضلا عن الكتب الاحصائية والقانونية مثل جريدة الوقائع العراقية، وتأتي اهمية هذه الوثائق كونها عاصرت أحداث الموضوع وكشفت عن معلومات يصعب التوصل إليها بل تفردت بها دون غيرها من المصادر الأخرى،كما أنها تضمنت معلومات علمية وليست إعلامية باعتبارها تقارير صادرة من مراكز مهنية .

كما اعتمدت الدراسة على مجموعة من الكتب العربية ، وكانت . بحق . عوناً للكشف عما يتعلق بمواضيع البحث ومن أبرزها كتاب ،تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهورية 1958-1968 اعمدنا منه اجزاءه الاولى،وكتاب الاقتصاد العراقي لمؤلفه عباس النصيراوي ،وكتاب تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950-1970 لمؤلفه جواد هاشم وآخرون،وبعض الكتب التي تضمنت الجوانب الادارية والمالية والقانونية فيما يتعلق بنزاهة الحكومة العراقية في مدة البحث 1958-1963،وتأتي اهمية هذه المصادر كون مؤلفيها اما من الشخصيات الحكومية العاملة او من المختصة في المجالات المالية والإدارية والاقتصادية المبحوثة في اطار الدراسة.

وأخيرا يمكن القول إن هذه الدراسة هي خطوة متواضعة في طريق البحث الأكاديمي ، ويأمل الباحث أن تكون محاولة جادة في تسليط الضوء على صفحة مهمة من التاريخ الاداري والمالي

للحكومة العراقية،وان ينتفع منه المتخصصون وأصحاب الشأن في بناء عراق حر خالي من الفساد والمفسدين.

التمهيد:

ان لكل موضوع مبادئ تصورية تتعلق بالمفاهيم الكاشفة عن طبيعة هذا الموضوع وحدوده، فلا يمكن معرفة الموضوع دون بيان ما يتعلق به من مفاهيم وكل ما يتصل بتصوراته، وهناك مجموعة من المفاهيم والمواضيع التي تمثل المبادئ التصورية لموضوع البحث يفترض بيانها من ناحية منهجية،فالبحث في موضوع النزاهة الإدارية والمالية لأي دولة يرتبط بشكل مؤكد بمفاهيم كلية يحتاج القارئ ان يتعرف على معانيها الاصطلاحية وفي حدود ارتباطها بالموضوع،وما تعلق بموضوع البحث نجد انه ارتبط بعدة مصطلحات منها: النزاهة ،والإدارة، والرقابة،والفساد ، ومفاهيم انتزاعية اخرى.

شكل مصطلح النزاهة integrity الركيزة الاساسية في موضوع البحث، ولعل هذا المصطلح يرتبط بمجموعة من القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل،والالتزام بالسلوك القويم والمهني والابتعاد عن المصالح الضيقة والاهتمام بالمصالح العامة[1]،وتمثل النزاهة في اطارها العام الاستقامة وعدم الخضوع لإغراءات الفساد[2]،وهذا الامر يتطلب ترفع النفس وتباعدها عن كل ما يدنسها من رذائل كصفة اخلاقية تصون الانسان من الوقوع في الفساد[3].

وما ذكرناه من معنى للنزاهة يكون في اطار الملكات النفسية والصفات الذاتية للفرد،وهي صفة تنبع من الداخل تهذب الانسان من الرذائل والمفاسد وهذا الامر بطبيعة الحال يحتاج الى تربية اخلاقية،اما النزاهة كظاهرة قانونية تمنع الانسان من الوقوع في الفساد تراعى بها الأمانة والكفاءة والمصلحة العامة،تحتاج ان تحكمها تشريعات وقوانين ونظم.

ومهما كانت النزاهة كظاهرة قانونية فإن معناها لا يتم الا في اطار الدولة الحديثة وما تعتمده من نظام اداري يُظهر وجودها كجهة لها نظام وسلطات وميزانية لمواردها ونفقاتها ومسؤوليات توزع بين موظفيها ومصالح وخدمات تقدم الى جمهورها وتلك هي غاية الدولة في مفهومها الحديث وليست السلطة الاستبدادية التي لا ترى حاجة ان تضع لنفسها قواعد تدير بها شؤونها؛لانها تعد نفسها هي الدولة وإرادتها هي القانون،الا ان الامر تغير في ظل مفهوم الدولة الحديثة ولم تعد السلطة هي الدولة حينما صار للشعب شأن في تدبير شؤونها واختيار سلطاتها ومحاسبة مسئوليها وفق قواعد تحكم العلاقة بين السلطة والشعب وتفصل بين السلطات(التشريعية والتنفيذية والقضائية) في حدود الدستور والقانون والحقوق الادارية التي ترعها الدولة [4].

الرقابة الادارية والمالية:

ان لكل بلد متمدن توجد حقوق ادارية تفسر وجود الدولة وهي مجموعة قواعد خاصة تتعلق بسير الدوائر العامة وهي قواعد ناظمة لنشاط رجال السلطة الادارية التي تحدد مدى صلاحياتهم سواء تجاه الافراد او فيما بينهم،وهؤلاء لا يقومون بأعمالهم الادارية كأشخاص طبيعيين عاملين لمصالحهم الشخصية وبأسماهم المباشرة وإنما هم يمثلون كيانات اعتبارية هي الادارات العامة[5].

وهؤلاء يعملون تحت سقف القانون الاداري والمتمثل بمجموعة القواعد القانونية التي تلتزم بها السلطة التنفيذية في اداء اعمالها وقيامها بوظيفتها التي عينها الدستور[6]،ووفق هذا القانون يخضع الجميع الى رقابة الدولة والمقصود بالرقابة النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى لمتابعة العاملين في القيام بعملهم والتأكد من أن الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعة لإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاية في حدود القوانين واللوائح والتعليمات لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة المعالجة للانحراف والفساد سواء بالإصلاح أو بإيقاع الجزاء المناسب[7].

كما ان الرقابة في مفهومها الاداري والمالي يحتاج القائم بها الى اجراءات وخطوات يتعين القيام بها وبيانات يتطلب وجودها بشكل يمكن الاستفادة منها في كشف اوجه النشاطات المختلفة المزمع مراقبتها،وكل ذلك يحتاج الى اجهزة تقوم بالرقابة وتتولى الفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج للتأكد من تحقيق الهيئات الخاضعة للرقابة لأهدافها بكفاية مع اعطاء هذه الاجهزة سلطة التوصية باتخاذ الاجراءات المناسبة[8].

ولعل اهم الامور الرقابية التي تقوم بها الدولة هي الرقابة المالية والمقصود بها التدقيق والإشراف من قبل اجهزة عليا للإطلاع على كيفية سير العمل في الاجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة ،والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغاياته وفق ما هو محدد في الموازنة التي اجازتها السلطة التشريعية،والتثبت من ان تنفيذ الموازنة العائد يتم دونما تبذير او هدر للمال العام ،وضماناً لحسن سير الادارات الحكومية مالياً،والغرض من الرقابة المالية هو للمحافظة على الاموال العامة من سوء التصرف،وذلك عن طريق التأكد من اتباع اجراءات العمل وقواعده المحددة من قبل الدولة[9].

وتعد مراقبة ميزانية الدولة من اهم ما تقوم به الجهات الرقابية فليس من الحكمة ان تقوم الحكومة بتنفيذ الميزانية وتطبيقها دون رقابة جدية؛لان فقدان مثل هذه الرقابة يشجع البعض

احياناً على تخطي الحدود المقررة فيها ويساعدهم على التلاعب بأموال الشعب وتجاوز الاعتمادات المخصصة لهم،لهذا كانت المراقبة ضرورية وواجبة،وهي تنظم بطرق مختلفة طبقاً لتشريع كل دولة ،وتجري ممارستها اما اثناء تنفيذ الميزانية او بعد تنفيذها[10].

والرقابة في هذا الجانب اما ان تكون رقابة ادارية او تقوم بها هيئة مستقلة او هيئة قضائية والمقصود بالرقابة الادارية هي احدى وظائف الادارة يتم بمقتضاها التحقيق من ان الاداء يتم على النحو الذي حددته الاهداف والمعايير الموضوعة[11]،وهي رقابة تأخذ طابع اداري وتمارسها جهة ذات اختصاص اداري،كالرقابة على النفقات من قبل وزارة المالية كما في العراق يراقب وزير المالية معاملات الدولة المالية مراقبة عامة،وهو المسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري من قبل جميع الوزارات والدوائر الحكومية،وله الحق في التفتيش وتدقيق المعاملات المالية والحسابية وإيفاد المفتشين والتدقيق لهذا الغرض[12].

اما الرقابة القضائية تتم بواسطة محكمة المحاسبة التي انشأت خصيصاً لهذا الغرض وتتألف من قضاة غير قابلين للعزل،ومثالها في ايطاليا وبلجيكا وفرنسا والمانيا،اما في العراق فقد اعتمدت الحكومة العراقية المؤقتة هذه التشريعات لمعالجة التصرفات الادارية غير القانونية ،وبعد قيام الدولة العراقية اعتمدت ما يسمى ديوان المحاسبات العراقية،له سلطة قضائية محددة،وتنحصر مهمته في تقديم توصيات خاصة ببعض المسائل القانونية الى وزير المالية،ويتشكل في وزارة المالية من ثلاثة اشخاص من المديرين العامين ويكون كل من مدير الحسابات العامة ومدير الواردات العامة عضو فيه بحكم وظيفته واثنين من مميزي الحسابات ويجتمع مرتين كل شهر،كما ان لوزير المالية ان يأمر بانعقاده كلما رأى لزوما لذلك،ومن جملة اختصاصات هذا الديوان هو النظر في قضايا تضمين الموظفين قيمة الاضرار التي الحقوها بخزانة الدولة عمداً او اهمالاً [13].

اما الرقابة بواسطة هيئة مستقلة فهي رقابة يقوم بها موظف خاص او هيئة مستقلة بموجب يتولى المراقبة في العراق دائرة تدقيق الحسابات العامة العراقية ،وقد انشأت هذه الدائرة في عام 1927 استناداً لإحكام المادة 104 من القانون الاساسي العراقي[14].

كذلك هناك ما يسمى بالرقابة البرلمانية، فبعد تنفيذ الميزانية يجب على البرلمان ان يصدق الحسابات النهائية للإدارة المالية، فكما انه يعتمد الميزانية فكذلك يجب ان تكون له الرقابة على تنفيذها وفي العراق ينبغي ان يرفع وزير المالية الى مجلس الامة خلال شهر واحد من تاريخ تقديم تقرير مراقب الحسابات العامة لائحة قانونية تتضمن الموافقة على الحسابات والتصديق فضلاً

على الزيادات التي وقعت من المصروفات النهائية الحقيقية علاوة على اعتماد الفصل المصادق عليه سابقاً بما في ذلك الاعتمادات الاضافية[15].

المبحث الاول: النظام الرقابي للحكومة العر اقية 1958 -1963

اولاً: نظام الحكم والهيكلية الادارية الرقابية للدولة:

انتهى الحكم الملكي في العراق بقيام ثورة 14 تموز 1958 بقيادة الزعيم الركن عبد الكريم قاسم مع مجموعة من الضباط العسكريين استهدفوا من خلالها اسقاط النظام الملكي وإقامة نظام جمهوري وطني نزيه كما اعلن عن ذلك رجال الثورة يقضي على الفساد ويعمل على تحقيق مصالح الشعب، وقد ضمن هذا المعنى في الدستور العراقي المؤقت الذي صدر في 27 تموز 1958 وأكد على ان ((الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤزرة الشعب وتأييده في 14 تموز 1958 تهدف الى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائما على الفساد السياسي اذ اغتصب السلطة افراد حكموا البلاد على خلاف ارادة الاكثرية وضد مصالح الشعب اذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار ..)) [16] . وتعد هذه اول اشارة جاءت في الدستور تعلل في نظر القائمين على الثورة ان اساس الفساد يرجع في وجوده الى الفساد السياسي حينما تقدم الحكومات التي لا تمثل الشعب المصالح الاستعمارية على مصالح البلاد، ولعل هذه هي الفكر الاساسية والبنية الايديولوجية التي تبناها عبد الكريم قاسم في عمله الاصلاحي في بناء الدولة ومحاربة الفساد حينما عمد على انهاء المصالح الاستعمارية في البلاد من خلال بعض التشريعات والقوانين الوطنية كما سيتضح.

ولتأسيس دولة وفق المبادئ الثورية التي جاء بها الضباط الاحرار اسقط الدستور المؤقت القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وتعديلاته كافة ،وأعلن في المادة الاولى من الدستور ان العراق جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة،وفي المادة العشرين يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضويين[17]،كما نصت المادة واحد وعشرين يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة اما المادة الثانية والعشرون فقد نصت ان يتولى مجلس الوزراء كل فيما يخصه اعمال السلطة التنفيذية،اما القضاء يكون مستقل، ويكون المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات امام القانون[18].

وقد دمجت المادة 21 و 22 المذكورتان السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة هي مجلس الوزراء ،اما تصديق مجلس السيادة فلا يتعدى كونه اجراء شكلي لم يمس جوهر

التشريع وإصدار القوانين؛لان مجلس السيادة اصلا كان مفرغاً من الصلاحيات فنص المادة عشرين جاء توصيفاً للمجلس من دون ان تمنحه قوة او دوراً حقيقياً بممارسة التشريع او التنفيذ أو الاعتراض أو المراقبة الفعلية على سياسات مجلس الوزراء[19].

ومع تغير النظام الملكي في العراق والحرص على محو اثاره من قبل رجال الثورة الا ان هيكل الدولة الاداري بقي على ما هو عليه قبل عام 1958 من حيث عدد الادارات وتسمياتها؛لأنه من الصعب اجراء تغيير جذري ينسف النظام الاداري السابق خوفاً من حدوث فوضى وشلل في عمل مؤسسات الحكومة،لذلك كانت المصلحة تقتضي الابقاء على الجهازين الاداري والمالي، والاكتفاء بتطهيرهما من بعض العناصر الغير المرغوب فيها،وقد عدت حركة التطهير هذه من ضمن الاجراءات التي قام بها حكم الزعيم عبد الكريم قاسم والتي استهدفت القضاء على الفساد وتطهير الجهاز الاداري،ومهما يكن فان حركة التطهير لم تتعدى صرف بعض الموظفين بحجة عدم ولائهم للعهد الجديد،كما انه لم يكن هناك مقياس معين للفساد وعدم الولاء تم الاعتماد عليه في صرف عدد كبير من الموظفين اصحاب الخبرة ليشغل مناصبهم في الوزارات والإدارة العامة موظفين لا لكفاءتهم بل لميولهم السياسية وحسب[20].

هذه المعادلة يمكن ارجعاها الى العلاقة بين النظام السياسي والجهاز الاداري وهي غالبا ما تكون علاقة تخادم فالجهاز الاداري يكون في خدمة النظام السياسي الحاكم وهذه مسألة طبيعية،لان النظام السياسي يحدد الاهداف والجهاز الاداري يختار الوسائل،وعلى الحكومة ان تراقب كفاءة ونزاهة هذه الوسائل، وعموما فان نجاح النظام السياسي في بناء الدولة في تحقيق مصالح الشعب يبقى متوقف على وطنية المقاصد السياسية وكفاءة ونزاهة الوسائل الادارية،وما تعتمده الدولة من تشريعات وقوانين لحماية مؤسساتها من الفساد.

ثانياً: التشريعات والقوانين الحكومية لمحاربة الفساد:

وفق ما جاء في الدستور العراقي المؤقت تكون السلطات الحكومية متداخلة فيما بينها ومع وجود مجلس السيادة الا ان مجلس الوزراء هو من مسك بيده السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا التداخل ربما يفقد الدول رقابتها على الحكومة لان الحكومة تكون هي من تراقب ادائها دون ان تكون هناك سلطة حيادية كالبرلمان الممثل عن الشعب يراقب ادائها،وهذا ما سيسمح بإعطاء الحكومة فرصة ان تكون فاسدة لانها قادرة على تغطية هذا الفساد،وهذا الامر يتحقق اذا ارادة الحكومة ان تكون فاسد وأما اذا شرعت الحكومة القوانين الرقابية والتزمت بها وكانت جاد في محاربة الفساد وتحقيق النزاهة فان الامر يختلف.

وقد اظهرت الدولة العراقية منذ بداية عهدها الجمهوري الاول انها جادة في محاربة الفساد وبناء مؤسسات حكومية خدمية نزيه تكون في خدمة المصالح الوطنية العامة،لذلك نجد ان من القوانين الاولى التي شرعها مجلس الوزراء وصادق عليها مجلس السيادة هي:

1- قانون تطهير الجهاز القضائي.

تشكلت لجنة قانون لتطهير الجهاز الاداري في 31 تموز 1958 من موظفي وزارة العدلية اصدرت قانون (تطهير الجهاز القضائي) رقم 1 لسنة 1958والذي استهدف ابعاد العناصر الضعيفة، حينما نص على احالة عدد من الحكام والقضاة الى التقاعد ممن اكمل الخامسة والخمسين من عمره وكانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمسة عشر سنة ،كذلك لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية ان يقرر عزل او فصل او انهاء خدمات اي حاكم او قاض او نائب حاكم اذا تبين ان بقاءه اصبح مضراً بالمصلحة العامة.[21]

2- قانون تطهير الجهاز الحكومي.

صدر قانون (تطهير الجهاز الحكومي) رقم 2 لسنة 1958 في 1 آب 1958 ،جاء في المادة الاولى منه لمجلس الوزراء بناء اقتراح عزل او فصل اي موظف من موظفي الدرجة الخاصة او الصنفين الاول والثاني من موظفي الخدمة المدنية او السلك الخارجي او خدمة الشرطة او خدمة السكك الحديدية وكل مكلف بخدمة عامة في الدوائر والمؤسسات والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والمصارف الحكومية من الدرجة الخاصة او الصنفين المذكورين لمدة خمس سنوات اذا تبين له ان بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة،كذلك اعطيت صلاحية فصل الموظف في المادة الثانية للوزير المختص لمدة خمس سنوات اذا تبين له ان بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة[22].

ومع ان احد مهام ثورة تموز هو تطهير اجهزة الدولة من الموظفين والقضاة المفسدين الا ان هذه القرارات عدت بالمفهوم الضمني ان المقصود منها ايضاً هو استهداف المتعاونين مع العهد الملكي السابق،لا سيما وان للحزب الشيوعي العراقي الذي كان مناصر لحكومة عبد الكريم قاسم دور كبير في هذا المجال حينما اقترح تكوين لجان صيانة الجمهورية من أجل مراقبة موظفي الدولة وقد شكلت لجان في ديوان كل وزارة وفي كل دائرة من دوائر الدولة وفي الوحدات العسكرية التي سيطر عليها الشيوعيين وذلك لمؤازرة لجان التطهير الرسمية، وكانت تلك اللجان تتكون من العمال وصغار المستخدمين والموظفين فضلاً عن طلبة المدارس والمعاهد والكليات ،

وأخذت هذه اللجان تتدخل في الامور الإدارية وتفرض اراءها بفصل الموظفين ونقلهم أو العمل على اثارة الشكوك حول تصرفات من لا ينساق معهم في الرأي[23].

وقد شعرت حكومة عبد الكريم قاسم ان هذه العمل احدث خللاً في الجهاز الإداري للدولة لذلك اصدر الحاكم العسكري العام اللواء أحمد صالح العبدي يوم 6 تموز 1959 امراً الى مختلف الوزارات جاء فيه ((سبق وان احتجز وابعد بعض الموظفين من قبلنا بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبعد زوال تلك الأسباب اطلق سراحهم بقرار من هذه الحاكمية (دائرة الحاكم العسكري العام)فاخذوا يقدمون طلبات الينا حول اعادتهم إلى وظائفهم السابقة وبدورنا اعلمنا دوائرهم بعدم وجود مانع من اعادتهم غير ان بعض الدوائر اخذت تتردد في تنفيذ قرارنا هذا لذا نرجو تبليغ كافة الدوار المرتبطة بوزارتكم باعتبار قرارنا بإعادتهم إلى وظائفهم السابقة قطعياً لا يقبل الرد ولا حاجة لإستمزاج رأي أية جهة اخرى بهذا الخصوص))[24].

3- الغاء نظام دعاوى العشائر المدنية.

يعد نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية من الانظمة التي اسستها سلطات الاحتلال البريطاني في شباط 1916 بمقتضى مصالحها السياسية والتي ادت الى تكريس النظام العشائري في العراق وقد نص هذا النظام على ان اي نزاع بين الناس يكون فيه احد المتخاصمين من ابناء العشائر يستطيع الحاكم السياسي ان يحيله الى مجلس او محكمة عشائرية تتألف من شيوخ او محكمين عشائريين يراعى في انتخابهم العرف العشائري وعلى ضوء هذا القرار يقوم الحاكم السياسي اصدار الحكم المطلوب.[25]

وعد هذا النظام شكل من اشكال الفساد الاداري في تنظيم شؤون المواطنين اقرته الدولة العراقية وفق قانون جاء في المادة(1) رقم(1) : ((يسمى هذا القانون (قانون دعوى العشائر المدنية والجزائية لسنة 1922) وبه قد وضعت الاحكام اللازمة لحسم المنازعات من مدنية او جزائية التي تقع بين افراد العشائر حسماً سريعاً وفقاً للعادات الراجعة بينهم))،وجاء في المادة(2) رقم(2):((ويقصد بالفرد من العشائر من كان منتسباً الى عشيرة معلومة..من العشائر التي جرت على حسم منازعاتها بواسطة محكمين من اختيارها او شيوخها بدلاً من المحاكم النظامية)).[26]

ووفق هذا القانون اعطت الدولة ان يمارسه رؤساء العشائر او ما يسمى بـ((العارفة)) منصب القضاء وحل الخصومات وفق العرف العشائري المتمثل بـ مجموعة من الاحكام وتعرف بـ ((السواني))،والتي لا تراعي الحقوق المدنية والشرعية ومثل هذا الامر بطبيعة الحال يعد نوع من انواع الفساد الاداري لتنظيم شؤون المواطنين والذي يلحق الضرر بهم،لذا قامت حكومة عبد

الكريم قاسم مباشرة بعد تسلمها ادارة شؤون الدولة بإلغائه لتحقيق المساواة بين المواطنين حسب المرسوم الجمهوري الذي اصدره مجلس السيادة رقم 56 في 27 تموز 1958 والذي نص :((استناداً لما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت:رغبة في تحقيق المساواة بين جميع مواطني الجمهورية العراقية يلغى نظام دعاوى العشائر وتعديلاته وذيوله)) [27] .

وقد مثل قانون العشائر منذ صدوره الى الغائه عام 1958 الدعامة القضائية للإقطاع المتمثل بشيوخ العشائر وبانتهائه تحطمت هذه الدعامة او كما قال أويل دان ((حطمت قاعدة الاقطاع القضائية))،واستكمالاً لهذا التحول صدر قرار حكومي بتبديل اسم (لواء المنتفق) بلواء الناصرية،و(لواء الدليم)بلواء الرمادي،وكان هذين اللواءين اخذا اسميهما السابقين عن الاتحاد القبلي الذي مارس نفوذاً واسعاً في حياة المنطقة الاجتماعية والاقتصادية[28].

4- قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم.

صدر في 7 آب 1958 قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم في 23 مادة ،جاء في الباب الاول(الجرائم) من المادة الثانية يعد مفسدا لنظام الحكم كل من كان موظفاً عاماً وزيرا او غيره ممن كلف بخدمة عامة ارتكب او شارك في ارتكاب أمر من الامور الاتية والتي منها: [29]اهدار او تعطيل او تقييد الحريات الاساسية المنصوص عليها في القانون الاساسي،او اصدار القوانين او الاوامر الرسمية لمصلحة شخص على حساب الصالح العام خلافا لمبادئ القانون الاساسي،كذلك التدخل في اعمال السلطة القضائية او التنفيذية لحملها على اصدار الاحكام او القرارات التي تتنافى مع احكام القانون الاساسي او التشريعات المرعية،كذلك التدخل في حرية الانتخابات العامة او تزويرها لمصلحة فرد او فئة،ايضاً تبديد الثروة القومية بصرف نفقات لا تقتضيها طبيعة المشاريع او لا تتناسب مع كلفتها الحقيقية او بالصرف على مشاريع وهمية او غير ضرورية او تعريض اموال الدولة للتلف،كذلك التهاون في تحصيل اموال الدولة في الداخل او الخارج او المساعدة على التهرب او عدم استعمال الطرق القانونية لتحصيل هذه الاموال،وقد نصت المادة الرابعة ان عقوبة ما ذكر في المادة الثانية هي الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الحبس[30].

5- قانون الكسب الغير المشروع على حساب الشعب.

عد قانون رقم 15 لسنة 1958 الصادر في 16 آب 1958 للكسب الغير المشروع على حساب الشعب من اهم القوانين التي خصت النزاهة ومكافحة الفساد الاداري والمالي وإساءة استخدام

نفوذ الوظيفة من خلال تقديم إقرار يتضمن ما له من اموال منقولة او غير منقولة،عُرف هذا القانون بقانون (من اين لك هذا) شمل رجال العهد الملكي،ورجال العهد الجمهوري الجديد[31] .

جاء في هذا القانون بناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون التالي: ذكرت المادة الاولى على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وعلى اعضاء مجلس الامة وأعضاء المجالس البلدية والإدارية وأمين وأعضاء مجلس امانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى المستخدمين الذين يصدر بتحديد فئاتهم او اصنافهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة او مؤقتة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه وانتخابه إقرارا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا التاريخ يتضمن بيان ماله من أموال منقولة وغير منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التامين والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من الاستحقاق وما عليه من التزامات[32] .

كما جاء في المادة الرابعة من نفس القانون يعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب كل مال حصل عليه اي شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعمال او نفوذ او ظروف او مركزه او بسبب استغلال شيء من ذلك ،كذلك كل مال حصل عليه اي شخص طبيعي او معنوي من طريق تواطئه مع اي شخص ممن ذكروا في المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه ،ايضاً كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالإقرار المقدم منه او اورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً وكل زيادة ترد في قراراته التالية للإقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع،وعلى العموم يعد كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة[33] .

ثالثاً : الرقابة الحكومية للسلوك الإداري لموظفي الدولة

ان القيمة الاساسية لنظام الحكم في ممارسته السلطة لإدارة بلد معين يعتمد بشكل اساس على صلاح هذا النظام وما نتج عنه من خدمات عامة للشعب وعلى جميع المستويات والأصعدة، كما ان معيار هذا الصلاح يرتبط بشكل اساسي بنزاهة الحكم في ادارة شؤون الدولة لذا فإن اقامة ادارة نزيه يعد من اهم مقومات الحكم الصالح لما لها من اهمية في تكوين حصانة ومناعة ضد الفساد والوقاية من مخاطره، نعني بالإدارة النزيه هو الضبط الاداري والقانوني للدولة وما

تتخذه من اجراءات رقابية تهدف من خلالها على منع الفساد الاداري والمالي في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

ولنجاح هذه الادارة لابد من اجهزة رقابية تمنع من استغلال السلطة في تحقيق المصالح الحزبية او الشخصية،ولا يمكن ان تكون هذه الاجهزة فاعلة اذا لم تكن الحكومة جادة في القضاء على الفساد وتمتلك ارادة حقيقيه ونظام حكم وطني قادر على تحقيق المصلحة الوطنية العامة.

رابعاً : اجهزة الحكومة الرقابية:

1- ديوان مراقب الحسابات العامة.

بدأت الرقابة المالية في العراق حينما نص القانون الاساسي للمملكة العراقية الصادر عام 1925 في المادة الرابعة والمائة على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات وترفع بياناً الى مجلس الامة مرة على الاقل في كل سنة اذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التي صدقها المجلس وأنفقت بحسب الاصول التي عينها القانون[34].

واستناداً الى ما جاء في المادة الرابعة والمائة من الدستور العراقي صدر قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة ذو الرقم 17 لسنة 1927 والتي تولت اعمال تدقيق مصروفات الدوائر المشكلة من الناحية الحسابية[35] تضمن القانون (21) مادة،نصت المادة الاولى: تشمل عبارة (الحسابات العامة) جميع حسابات النقود العائدة مدخولات ومدفوعات دوائر الحكومة التي يجري مصروفاتها على الايرادات العمومية وحسابات ادارتي السكك الحديد والميناء وحسابات سائر الدولة والهيئات او اللجان التي يكون للحكومة حق المراقبة عليها كما يقرره وزير المالية،كما جاء في المادة الثانية منه على تأسيس دائرة تدقيق جميع مصروفات و مدخولات الدوائر الحكومية وتوابعها التي اقرت في قوانين الميزانية السنوية او اي قانون اخر، اما المادة الثالثة نصت ان تكون هذه الدائرة تحت رئاسة " مراقب الحسابات العام "الذي يتولى هذا التدقيق سنوياً بالنيابة عن مجلس الامة ويكون مسؤولا امام المجلس عن اعماله وأعمال دائرته [36] .

وفي عام 1935 عُدل القانون رقم (17) لسنة 1927 بالقانون رقم (45) لسنة 1935 حيث نص التعديل على تعيين مراقب الحسابات العام من قبل رئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء[37]،وفي عام 1951 جرى تعديل أخر على القانون توسعت بموجبه اختصاصات دائرة مراقب الحسابات العام لتشمل تدقيق المصروفات والمدخولات وما يتعلق باللوازم الحسابية من تعيينات وترفيعات وخدمات الموظفين في الدوائر الحكومية والمؤسسات التي تديرها من الناحية الحسابية[38].

بعد ثورة 14 تموز 1958 تشكلت دائرة تقوم بتدقيق الحسابات العامة في العراق تسمى((ديوان مراقب الحسابات العامة))،ومن واجباتها التوصل الى بحث المخالفات الحسابية وحلها ادارياً وما يتعذر حله منها يدرج ببيان سنوي يرفع الى السلطة التشريعية لتبدي رأيها فيه حسبما تراه مناسب،وعد قانونياً رئيس الوزراء الوزير المختص لديوان مراقب الحسابات العامة،وفي سبيل تأمين استمرار عمل الديوان بصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية فقد اودع امر الاشراف على اعماله في فترة توقف السلطة التشريعية المنتخبة وعدم وجود مراقب عام الى أمرة رئيس الوزراء بوصفه رئيساً للسلطة التشريعية بموجب الدستور المؤقت واليه ترفع نتائج التقارير لإبداء توجهاته حولها كمرجع اعلى[39].

تألف ديوان مراقب الحسابات العامة-ما عدى المراقب العام الذي يتم تعيينه باقتراح من رئيس الوزراء ومعاونه الذي يتم بترشيح المراقب العام-من واحد وخمسين موظف وانقسم هؤلاء الى[40]:

أ- الموظفون في مركز الديوان وتكون واجباتهم تدقيق وفحص التقارير الواردة من الهيئات والمخابرات المتبادلة عنها من مختلف الدوائر وتنظيم التقرير السنوي الذي يرفع للسلطة التشريعية.

ب- الهيئات الثابتة: تتألف من مجموعات من الموظفين تقيم كل مجموعة في دائرة معينة طيلة ايام السنة كهيئة وزارة الدفاع والسكك الحديد ومهمتها فحص وتدقيق حسابات هذه الدوائر ورفع تقاريرها بنتيجة ما تتوصل اليه الى مرقب الحسابات العامة كل ثلاث اشهر.

ج- الهيئات المتجولة وتتألف من مجموعات من الموظفين تتجول في مختلف الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية داخل وخارج العاصمة للتدقيق حسب مناهج منظمة وتعليمات خاصة تزود بها وترفع تقاريرها الى مركز ديوان مراقب الحسابات العام.

2- مديرية المحاسبات العامة

انشأت هذه المديرية ضمن مديريات وزارة المالية بعد تموز 1958 لتقوم بالإعمال الموكلة اليها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر اعمالها بشؤون الخزينة والمعاملات النقدية بما فيها القروض والديون وتدقيق الحسابات وتنظيمها ،يديرها مدير عام هو السيد عبد المجيد كبه مسؤول عن اعمالها يساعده في ذلك موظفان بعنوان معاون مدير عام ،وتتألف هذه المديرية من القسم الاداري،وقسم المشاريع الرئيسية،وقسم التدقيق والتفتيش والوكالات يقوم هذا القسم بتدقيق حسابات الخزائن والدوائر ذات الحسابات الخاصة الموحدة

والاشراف على تطبيق قانون اصول المحاسبات العامة والتعليمات الملحقة به ومعالجة المشاكل الحسابية للدوائر كافة،ويتولى كذلك تدقيق وتنظيم حسابات المؤسسات العراقية في الخارج[41].

3- دائرة التفتيش المالي العام

كانت المفتشية يرأسها مفتش عام مرتبط بوزارة المالية مباشرة وبواسطتها يجري الوزير المراقبة حسب احكام نظام السلطة في الامور المالية لسنة 1924 [42]اذ عد وزير المالية مراقبا عاما لمعاملات الدولة كافة سواء كانت عائدة الى الميزانية العامة أم الى غيرها،ويحق له ايضاً تفتيش المعاملات المالية والحسابات العائدة الى اي وزارة أو دائرة حكومية،فضلاً عن خضوع غرف التجارة لإشراف وزير المالية من حيث حساباتها ومعاملاتها المالية ،وذلك بموجب نظام السلطة في الامور المالية الصادر في 29 ايلول 1924[43].

في عام 1927 احدثت دائرة التفتيش المالي العام، والى اوائل عام 1930 كانت يديرها مفتش مالي عام من الدرجة الاولى مع عدد من المفتشين الماليين والمدققين، وكانت الدائرة قائمة على تدقيق معاملات واردات الدولة ومصروفاتها ودرجة تطبيق القوانين والأنظمة المالية وتحري قضايا اختلاس الموظفين والتحقيق حول الاختلاسات الواقعة من قبل الموظفين،وقد استطاعت ان تؤدي للدولة خدمات نافعة بيد انها توقفت عن العمل اوائل عام 1930 على اثر انقاص عدد موظفيها وإلغاء وظيفة المفتش العام وإناطة واجباته بمديرية المالية العامة كعمل اضافي، وقد ادى هذا التوقف الى تقلص ظل الاشراف الذي كان لوزارة المالية على معاملات الوزارات والدوائر ،وبعد ان ظهر اهمية الحاجة لها تقرر اعادتها في السنة المالية 1933-1934 وبتشكيلات اوسع حيث عين فيها سبعة مفتشين ماليين، وفي شباط 1934 صدر نظام يعيد احداث منصب المفتش المال العام[44].

بعد ثورة 14 تموز 1958 تشكلت دائرة التفتيش العام حسب نظام وزارة المالية رقم 49 لسنة 1959 لتكون ضمن ديوان وزارة المالية يديرها ويتولى شؤونها موظف بعنوان مفتش مالي عام مسؤولا عن اعمال الدائرة الموكلة اليها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تتلقاها من الوزارة ،وتتألف هيئة التفتيش المالي من مفتشين ومعاوني مفتشين يكون عددهم حسب الحاجة للقيام بأمور التفتيش حسب قانون تفتيش الامور المالية،وترأس هذه الدائرة المفتش الاداري العام السيد مصطفى سعيد[45].

وارتبطت بهذه الدائرة هيئات تفتيشية ضمت عدد من المفتشين الماليين او المعاونين منفردين او مجتمعين يترأسهم احد المفتشين الماليين الذي يعينه المفتش المالي العام من اعمال الهيئة

التفتيشية تقوم بتفتيش الامور المالية والملاكات وفحصها في جميع دوائر الجمهورية العراقية الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات والمؤسسات التي للخزينة علاقة بميزانيتها ،او حق الرقابة عليها للتأكد من صحتها،وللهيئة التفتيشية ان تعد وتجرد ما في الصناديق والمخازن والمستودعات العائدة للوزارات والدوائر التابعة لها،وان تطلب من الدوائر والمؤسسات الدفاتر الحسابية والمعلومات والأوراق التي تعتقد انها ضرورية لإجراء التفتيش ،وإذا عثرت الهيئة التفتيشية في اثناء تفتيشها على سوء تصرف او مخالفة للقوانين والأنظمة والأوامر المالية المرعية فعليها ان تجري التحقيق مع ذوي العلاقة سواء كانوا موظفين او غير موظفين ،وللهيئة التفتيشية تنحية الموظف عن العمل وقتياً في عدة حالات منها: ظهور دين او اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات،كذلك عند امتناعه بيان محتويات المخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها او امتناع الموظف عن اعطاء الاجوبة المطلوبة او ابراز الدفاتر والأوراق الحسابية والقيود الرسمية،كما ان من اعمال الهيئة التفتيشية المشاركة في اللجان التحقيقية والتدقيقية ولجان الجرد بناء على طلب الدائرة ذات العلاقة بذلك.[46]

كما استحدثت عدة مفتشيات في مختلف الوزارات والمديريات منها: (التفتيش العدلي)في وزارة العدل،والهيئة التفتيشية في وزارة الخارجية،وهيئة التفتيش الاداري في وزارة الداخلية،ومفتشية المعارف في وزارة المعارف، والمفتشية العامة في وزارة الشؤون الاجتماعية والتي كان يرأسها موظف بدرجة مدير عام مسؤول تجاه الوزير مباشرة وواجباته تفتيش كافة الدوائر التابعة للوزارة والمؤسسات المشمولة بقوانين العمل والضمان الاجتماعي[47]،كذلك كانت هناك عمليات تفتيش للمشاريع الصناعية،وقد قسمت بغداد الى(6) مناطق وفي كل منطقة مفتش يقوم بتفتيش منطقته تفتيشاً شاملاً وتقديم التقارير الخاصة بذلك ولا يبقى المفتش في منطقته اكثر من ثلاث اشهر ثم ينتقل الى منطقة اخرى والغاية من التفتيش تامين تطبيق احكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وقد خول القانون المفتشين في بغداد والألوية كافة الصلاحيات الازمة لتسهيل قيامهم بواجباتهم، وقد تم خلال عام 1961 تفتيش 6329 مشروعا كانت لدا بعضها مخالفات بسيطة انذرت لتلافيها وأحيل بعضها الى محكمة جزاء العمل اما البقية فقد تم تلافي مخالفاتها اثر اسداء النصح والإرشاد[48].

كذلك كان للبنك المركزي العراقي دور في مراقبة المصارف لمنع حالات الفساد ومخالفات الضوابط التي يصدرها البنك المركزي ومنها قرار البنك بحمل الشركات المقاولة لحساب الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تجلب معها رؤوس الاموال اللازمة لعملها،وقد اتخذ البنك الاجراءات

الكلية بعدم منح التسهيلات الصيرفية بالحساب المكشوف لهذه الشركات،ومن المهام الرقابية ايضا للبنك المركزي هي مراقبة حركة الائتمان في البلد وأسعار الفائدة التي يتقاضاها المجازون بتعاطي الصيرفة في العراق بعد ان حددت بنسب ثابتة لا يمكن مخالفتها وفق قانون مراقبة المصارف وقانون مراقبة التحويل الخارجي[49].

المبحث الثاني: النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية في اطارها التنموي والتشريعي 1958-1963

ان على الحكومات في كل الدول واجبات حددها الدستور والقانون يلزم القيام بها تجاه راعياها،وتتمثل هذه الواجبات بمجموعة الخدمات الامنية والاقتصادية والمعرفية والصحية والاجتماعية والسياسية التي تقدمها الحكومة ومهما كان الاختلاف في تحديد حجم هذه الخدمات، فان ادائها بالمقدار الواجب هو بمثابة الامانة والمسؤولية الشرعية والقانونية والأخلاقية التي لا ينبغي التفريط بها لا بقليل ولا بكثير،كما ان مقدار الالتزام بهذه المسؤولية هو من يحدد كفاءة هذه الحكومات ونجاحها او فشلها لأسباب تتعلق بالفساد وعدم النزاهة.

كما ان كل ما يتعلق بأداء الحكومة في تحقيق الخدمات يرتبط بشكل اساسي بـ قابلية الدولة وما تمتلكه من امكانية وتخطيط تنموي في تطوير اقتصاديات البلد وفاعلية الحكومة في استغلال هذه الامكانيات لتقديم الخدمات، والبحث عن نزاهة الحكومة في هذا النسق يعتمد على مدى فعاليتها وكفاءتها في تقديم الخدمات وفق ما تمتلكه الدولة من قُدرات مادية وإمكانيات تطويرية،ولعل حجم هذه القدرات حينما لا ينسجم مع الخدمات المقدمة يكشف عن ضعف الدولة في تطوير قابليتها التنموية وتقصير الدولة اما في كفاءة موظفيها او عدم أمانتهم الوظيفية والمهنية وتفريطهم في المال العام،والعلة في هذا الخلل راجع الى فساد الحكومة وعدم نزاهتها ولأسباب لعل جملة منها تتعلق بالمصالح السياسية او الحزبية او الشخصية.

وبذلك فان البحث عن نزاهة الحكومة العراقية يمكن ان يكون في اطار الكفاءة المهنية للحكومة في وضع الخطط التنموية والتشريعات الاقتصادية لتطوير القابليات الاقتصادية للدولة بما يخدم المواطن.

اولاً: التخطيط التنموي في تطوير القابليات الاقتصادية للدولة .

ان الحديث عن التخطيط التنموي في تطوير القابليات الاقتصادية للدولة خضع بشكل اساس الى الوضع الاقتصادي للدولة، وقبيل تموز 1958 كانت هناك ثلاث عوامل اساسية حددت الوضع الاقتصادي للدولة العراقية منها:استمرار خضوع الاقتصاد الوطني الى الرأسمال

الاجنبي المستثمر في العراق، كذلك ضآلة الانتاج والدخل الوطني وسوء توزيعه الاجتماعي واستمرار المستوى الواطئ للمعيشة وصحة وثقافة اكثر الشعب العراقي،كما ان انخفاض درجة استغلال الثروة البشرية والطبيعية المتمثلة في انتشار البطالة على نطاق واسع وبناء قسم كبير من الثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية من دون تطوير ولا مساهمة في الانتاج ،كما ان طغيان التبذير والارتجال على السياسة الاقتصادية ادى الى توخيم مفعول هذه العوامل على الاقتصاد الوطني حيث تستفحل السلبية وتنطمس الجوانب الايجابية الامر الذي افضى الى استمرار ظاهرة التناقض الاقتصادي الرئيسية تحت مقولة((الشعب الفقير في البلد الغني)).[50]

لذا حينما جاءت ثورة تموز عام 1958 استهدفت مهمتين اساسيتين مترابطتين هما: حماية استقلال البلد السياسي وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، وتمحورت الفكرة الاساسية في ذلك في العلاقات المتبادلة بين الهدفين،فالمساومة على الاستقلال ستظل قائمة طالما استمرت الشروط التي قادت الى ابقاء التبعية الاقتصادية،فالبعد الهام للتبعية يتجلى بالقوى المسيطرة التي فرضتها الاستثمارات الاجنبية على الاقتصاد الوطني،فإذا اخذنا بعين الاعتبار هذه الشروط ،فان اي سياسة اقتصادية وطنية يجب ان تسعى الى تحرير الاقتصاد من الرقابة المفروضة عليه من رأس المال الاجنبي[51].

وهذه خطوة ضرورية من اجل بناء اسس وطنية صلبة تتضمن نمو متوازن سريع وتنمية من ناحية ورفع المستوى المعاشي من ناحية اخرى وتصبح بالتالي حارساً حقيقياً للاستقلال الوطني بعيدا عن التبعية التي كانت موجودة في جوانب عدة شملت:الوضع المهيمن لقطاع النفط الخاضع للرقابة الاجنبية بالاقتصاد الوطني،وشحت الانتاج الصناعي والحاجة للتصنيع ،والعجز المزمن بالميزان التجاري وضرورة حماية الصناعة الوطنية،وتبعية النظام النقدي المصرفي المالي والحاجة لانجاز استقلاله، والطبيعة شبه الاقطاعية لحيازة الارض والحاجة للتنفيذ السريع لقانون الاصلاح الزراعي، اظهرت هذه الجوانب تشوهات اقتصادية واضحة بالاقتصاد الوطني،وهي تناقضات جلية بين وفرة الموارد العراقية والأداء الهزيل للاقتصاد والتباين الواضح بين ثراء البلد وفقر شعبه،كل ذلك شكل نتيجة حتمية للتبعية،وعليه يكون من الضروري ان تسعى حكومة عبد الكريم قاسم الى تنمية اقتصادية توضع بموجبها خطة تنموية قومية تخلص الاقتصاد والشعب من هذه التناقضات[52]

الا ان فعالية هذه التنمية تعتمد بشكل اساس على قابلية الدولة المالية وإمكانياتها الاقتصادية ومواردها الطبيعية ،وهذا امر طبيعي لان الدولة بحاجة الى الانفاق في توفير الاموال

لتوزيع الرواتب وإقامة المشاريع وتقديم الخدمات،وبلد مثل العراق كان يمتلك موارد كبير تتمثل في الزراعة والصناعة والتجارة فهو بلد كان يمتلك قبيل تموز 1958 حوالي 48 مليون دونم من الاراضي المزروعة والقابلة للزراعة مع نهرين كبيرين هما دجلة والفرات،اما الثروة المعدنية فإنها متوفرة في العراق واهم عناصرها النفط والذي يقدر احتياطه حوالي 52 الف مليون برميل (حوالي 7000 مليون طن) وهذا يشكل 8% من احتياط النفط في العالم،اما الغاز الطبيعي فيصل احتياطه حوالي 23500 بليون قدم مكعب،وفضلا عن ذلك فهناك بعض المعادن الاخرى التي يمكن ان تلعب دوراً محسوساً في اقتصاديات العراق،ومنها الكبريت الذي يوجد منه كميات تسمح باستغلاله صناعياً وتجارياً،كذلك الفحم والملح والأحجار ومواد اولية اخرى تدخل في البناء [53] ،اما عدد سكان العراق فقد بلغ حسب احصاء عام 1957 حوالي 6340000 نسمة بمعدل نمو 2,8 [54].

لاشك ان العراق كان يملك قدرات اقتصادية كبيرة الا انه بحاجة الى تخطيط اقتصادي تنموي يكمن اساساً بكيفية تعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها للاستثمار الانتاجي من اجل تحقيق نمو بالناتج القومي بمعدلات تتجاوز زيادة السكان،ان التباين بنمو المؤشرين لصالح الاول يساعد بلا شك على تحسين المستوى المعيشي للسكان،ومن اجل انجاز هذه المهمة يستلزم توجيه الانفاق الاستثماري بطريقة تؤمن تحقيق معدلات نمو عالية ممكنة للناتج من ناحية ،فضلا عن السعي الجاد في تحاشي الهدر والضياع لهذه الموارد من ناحية اخرى.[55]

ومن اجل النهوض بواقع الاقتصاد العراقي قامت حكومة عبد الكريم قاسم في تموز 1958 بتقويم السياسة الاستثمارية التي سارت عليها الحكومات الملكية السابقة تقويماً الى ما تم انجازه في حقول التنمية مستهدفة اعادة النظر في الاهداف التي بنيت عليها الخطط السابقة، وقد وجدت اهمية أعادت النظر بتنظيمات هياكل ادارة التخطيط التنموي بسبب فشل النظام الملكي وإخفاقه بتنمية الاقتصاد الوطني وتطويره نتيجة نهب موارد البلاد من قبل اصحاب المصالح المحليين والأجانب،كما تعمقت التبعية الاقتصادية للأجنبي في قطاع النفط والمال والبنوك،كذلك تخلف هيكل الاقتصاد الوطني بسبب هيمنة القطاع الزراعي بعلاقاته الاقطاعية،كذلك محدودية الصناعة الوطنية في الانتاج الوطني اضافة الى العجز الدائم بميزان المدفوعات والموازنة العامة مع تدهور الانتاج وانخفاض شديد لمستوى الدخل[56].

فمع ارتفاع واردات النفطية منذ عام 1952 وإعطائها فرصة لبناء اقتصاد وطني مستقل الا ان سياسات مجلس الاعمار[57] ساهمت بدورها بتعميق التبعية والتخلف نتيجة تمكين المصالح

الاجنبية من التغلغل واختراق اجهزته لتحديد مساراته الاقتصادية بعد اسناد المناصب التنفيذية بالمجلس الى المستشارين والخبراء الاجانب وشركات المقولات الاجنبية،كما ان المجلس اوكل تنفيذ مشاريعه الى ذات المجموعات الاحتكارية التي ساهمت بنهب خيرات البلد وموارده الاقتصادية في وقت تساهلت اجراءات المتابعة للرقابة المالية تجاه مخالفات شركات المقاولات الاجنبية،كما ان سياسات المجلس عززت قاعدة نظام الاقطاع وأهملت التصنيع مع التركيز على تشجيع قطاع التجارة فضلا عن الاخفاق في تطوير قطاع عام قادر على ممارسة دوره لتوجيه النمو الاقتصادي وتحقيق تطور البلاد في حين تفشي الفساد والرشوة بالجهاز الحكومي[58].

ثانياً : الاصلاح الوطني للنظام الاقتصادي في حكومة قاسم .

قامت ثورة تموز 1958 كحصيلة للحركات الوطنية المتعاقبة التي حاربت الحكم الملكي بما يرتكز عليه من اقطاع وظلم اجتماعي وعدم التخطيط بالشكل المطلوب في استثمار الامكانيات الاقتصادية للدولة ولاسيما عوائد النفط،لذلك اهتمت حكومة الثورة بإصلاح نظام الارضي بإزالة الاقطاع وإصلاح النظام الاقتصادي الوطني من خلال رفع كفاءة البلد الصناعية والإنتاجية وفي مختلف النواحي الاقتصادية الوطنية،لذلك اقدمت الحكومة في بداية عملها على الاستغناء عن عدد من الشركات الاجنبية التي كانت تعمل في مجلس الاعمار في العهد الملكي بعد اكتشاف مخالفات في عملها نتجت عنها مفاسد خطيرة،لذلك تم انهاء اعمال مؤسسة دوكسيادس في 16 ايلول 1958 على ان لا تتسبب بأي خسارة مالية للعراق؛وذلك بسبب شبهات الفساد المالي التي حامت حولها وان تتكفل الهيئة الفنية التابعة لوزارة الاعمار والمختصة بشؤون الاسكان بإدارة اعمال هذه الهيئة،وفي اطار التعاون الدولي اعلن عبد الكريم قاسم في لقاءه مع وفد المهندسين في 21 ايلول 1958 بأن الحكومة ستأخذ برأي الهيئات الفنية المختصة وستأتي بالخبراء الفنيين من اي دولة صديقة حسب طبيعة المشاريع[59].

1- خروج العراق من منطقة الإسترليني

كان جزء من الاصلاح الوطني للنظام الاقتصادي هو خروج العراق من منطقة الإسترليني بعد ان كانت عملته مرتبطة بالباون الاسترليني منذ مدة الاحتلال،ثم دخول العراق في منطقة الاسترليني عام 1941،وقد عَرَضَ هذا الارتباط الاقتصاد العراقي لخسارة كبيرة بسبب تدهور قيمة الباون الاسترليني وتعرضه للتقلبات،وقد خسر العراق كثيراً بعد اتفاقية مناصفة الارباح مع الشركات عام 1952 بسبب شروط دفع العوائد بالإسترليني بدلا من دفعها بعملات متعددة ،ولذلك جاء انسحاب العراق من الكتلة الاسترلينية في 23 حزيران 1959 تحريراً للنقد العراقي من سيطرة بنك

انكلترا والذي سبق وان جُمد بعد ثورة 14 تموز 1958 ،وتحريراً للاقتصاد العراقي من قيود الاقتصاد البريطاني الرأسمالي فاعتبر القرار العراقي المنطقة الاسترليني منطقة اجنبية وأخضع العملات معها للرقابة على الصرف،واحتكر كل ما يحصله من العملة الاسترلينية،وبذلك فقد بالباون الاسترليني مركزه القانوني في العراق،وفي تقرير للبنك المركزي العراقي في نهاية عام 1959 اشار الى ان الدينار العراقي أرسى على قواعد متينة بعد انسحابه من الكتلة الاسترلنية حيث اصبح احتياطه قوياً ومتنوعاً وحافظ الدينار على قوته الشرائية في الداخل والخارج[60].

لقد مكن هذا الخروج البنك المركزي العراقي من استلام معظم ارساليات الاوراق النقدية والمسكوكات وطرحها في التداول بأمد قصير،كما عمل البنك على زيادة غطاء العملة الذهبي بصورة كبيرة كما استلم السبائك الذهبية الخاصة بهذا الغطاء من الخارج،كما نوع البنك موجوداته من العملات الاجنبية بحيث توفر له عدد كبير من العملات القوية والنادرة مما زاد الدينار العراقي قوة ومتانة،ثم ان البنك المركزي وضع موضع التنفيذ سياسة عملية التحويل الخارجي الحديث بتأمين دراسة التعليمات والمنشورات الصادرة بهذا الشأن وتوحيدها وتنسيقها مع ما يتفق مع سياسة العراق النقدية مع الاخذ بنظر الاعتبار ما كسبه العراق من خروجه من المنطقة الاسترلينية من نتائج وسعة هذا التحول[61].

2- التشريعات والقوانين الاقتصادية:

ان الاصلاح الوطني للنظام الاقتصادي لا يمكن ان يتحقق الا عبر التشريعات الاقتصادية والخطط السليمة التي تستثمر اموال الدولة بما يخدم مصلحة البلاد والعباد،لذلك صدرت عدت تشريعات وقوانين في هذا الصدد منها:

أ- الخطط الاقتصادية.

عملت حكومة قاسم منذ بداية عام 1959 على اعادة تنظيم جهاز التخطيط والسياسة الاستثمارية حينما الغت مجلس الاعمار ووزارة الاعمار وحل محلها مجلس التخطيط الاقتصادي ووزارة التخطيط ،وقد تألف مجلس التخطيط الاقتصادي من رئيس الوزراء رئيساً للمجلس وعدة وزارات كأعضاء،كما أصبحت وزارة التخطيط مسؤولة عن رسم الخطوط العريضة للخطط الاقتصادية بناء عن المقترحات التي ترد من الوزارات المختلفة وتقديمها للمجلس الذي له السلطة النهائية في الموافقة عليها او اعادة النظر فيها[62].

اعدت وزارة التخطيط خطة اقتصادية مؤقتة للمدة من 1962/1961-1960/1959 بموجب الاسس التي اقرها مجلس الوزراء ومجلس التخطيط،وأُخذ بعين الاعتبار في وضع الخطة تنظيم

النشاط الاقتصادي ودراسة المشاريع السابقة لمجلس الاعمار الملغى دراستها وإقرار المشاريع التي تعاقدت الحكومة عليها ،وان تكون الخطة المؤقتة بداية لوضع خطة اقتصادية تنفذ خلال خمسة سنوات على ان تكون مبنية على دراسات اوسع واشمل،استهدفت الخطة المؤقتة تصفية الوضع الذي خلفه مجلس الاعمار والقضاء على الفوضى والإرباك في اختيار المشاريع وتنفيذها،وتشديد الرقابة على الصرف والتنفيذ ،كما توخت القضاء على البطالة وتنشيط الاقتصاد الوطني ،وزيادة الدخل القومي ودخل الفرد[63].

ومهما كانت الخطة المؤقتة فأنها كانت تعاني من نواقص عديدة هي نفس نواقص مناهج مجلس الاعمار السابق تقريباً،لذلك وضعت الحكومة خطة جديدة سميت بالخطة الاقتصادية التفصيلية 1962/1961 -1966/1965 بموجب قانون 70 لسنة 1961 تقوم على اسس اقتصادية علمية تستبعد النواقص وتحل المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الشعب العراقي، وأصبحت نافذة بتاريخ 18 كانون الاول 1962 اي بعد ستين يوم من تاريخ اعلانها في الجريدة الرسمية[64]،وقد خصصت هذه الخطة 556,340 مليون ديناراً للاستثمار الحكومي وفق تخمينات للإيرادات معينة كما مبين في الجدول الاتي:

جدول رقم[1]:تخمينات الايرادات لتمويل مشاريع الخطة الاقتصادية التفصيلية[65]

مصـدرالايـــــراد	المبلغ التخميني(مليون دينار عراقي)	النسبة المئوية
ايرادات النفط	315,810	55,76
الارباح الصافية لمصلحة الموانئ العراقية	16,800	2,96
الارباح الصافية لمصلحة الكهرباء الوطنية	2,500	0,44
الارباح الصافية لمصلحة مصافي النفط الحكومية	3,500	0,61
تسديد قروض المصرف العراقي	2,000	0,35
الفائض النقدي المدور في 1961/3/31	5,000	0,88
القرض السوفياتي	65,179	11,50
القرض التشيكوسلوفاكي	12,000	2,12
ايرادات متفرقة	1,000	0,8
ايرادات من مصادر اخرى	142,551	25,20
المجموع الكلي	566,340	100,00

وجدت حكومة قاسم اهمية تنمية البلد اقتصادياً لرفع مستوى حياة الشعب المادي والاجتماعي من خلال استثمار موارد البلد المعدنية وثرواته الطبيعية وطاقاته البشرية،لذلك انتهجت وزارة التخطيط سياسة اقتصادية جديدة تعتمد على تركيز الجهود الاستثمارية على المشاريع الصناعية والمشاريع المنتجة الى جانب تنمية الزراعة والمرافق الاخرى،لذلك خصصت الحكومة 50% من الايرادات النفطية لتمويل جميع القطاعات الحكومة في الخطة التفصيلية،وقد بلغ مجموع ما خصص للقطاع الزراعي 112,990,000 مليون دينار بنسبة 19,95% من مجموعة التخصيصات البالغة 566,340 مليون دينار،وقد تضمنت مشاريع هذا القطاع (52)مشروع فيما يخص انشاء السدود على نهر دجلة والفرات وتخزين المياه فيها،ومشاريع تخص تحسين الري والبزل في مختلف انحاء الجمهورية ومشاريع لتنمية الثروة الزراعية ومشاريع للإصلاح الزراعي،فضلا عن المشاريع التكميلية الاخرى[66].

اما القطاع الصناعي فقد بلغ مجموع ما خصص له 166,786,00 مليون دينار بنسبة 29,44% من مجموعة التخصيصات الكلية للخطة وقد تضمنت مشاريع هذا القطاع (55)مشروع فيما يخص المشاريع الصناعية المختلفة تخص الكيمياوية والمواد الطبية والغذائية والإنشائية والكهربائية والمعادن والنسيج والتعدين والتجارة والشؤون الاجتماعية والبلديات ومشاريع تكميلية اخرى[67].

جدول رقم[2] التخصيصات المالية في الخطة الاقتصادية التفصيلية[68]

القطاع	نوع المشروع	مجموع التخصيصات (مليون دينار عراقي)	النسب المئوية
الزراعة	كبرى وتكميلية	112/990	%19/95
الصناعة	كبرى وتكميلية	166/786	%29/44
النقل والمواصلات	كبرى وتكميلية	136/450	%24/10
البناء والإسكان والإنشاء	كبرى وتكميلية	140/114	%24/75
تسديد القروض		10/000	%1/77
المجموع الكلي		566/340	%100

ان اهتمام حكومة عبد الكريم قاسم بالقطاع الصناعي اكثر من القطاعات الاخرى كان راجع الى انها عدت عملية التصنيع وسيلة هامة لتصحيح اوضاع تبعية الاقتصاد الوطني للمصالح

الاجنبية،لان ثروة البلاد النفطية تخضع لتنظيم مجموعة من الشركات الاجنبية التي تستهدف بالأساس زيادة ارباحها الناشئة،فإيرادات النفط بفضل سياسات التنمية قبل 1958 قد بددت على المستوردات،مما يعني تدوير خيرات البلد لاقتصاديات بلدان الشركات الاجنبية،ومن اجل فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالخارج وتقليص التبعية ينبغي تسريع عملية التصنيع،كذلك تخليص اقتصاديات البلد من الاعتماد على القطاع النفطي وذلك ببناء اقتصاد وطني متنوع عن طريق انشاء الصناعات المختلفة وتنمية الزراعة لتكون المحصلة النهائية زيادة في الدخل القومي وتحسين المستوى المعاشي للفرد.[69]

وحسب ما صدر عن وزارة التخطيط بمعاونة دائرة الاحصاء المركزي خلال تقريرها عن احتساب الدخل القومي للسنوات **1956-1960** انه ازداد من 291,7 مليون دينار في سنة 1956 الى 422,1 مليون دينار في سنة 1960 محتسباً على اساس الاسعار الثابتة ،وبذلك فان الزيادة الحاصلة في الدخل القومي بلغت 44,7% ،كما ازداد معدل الدخل للفرد الواحد من 47 دينار في سنة 1956 الى 64 دينار في سنة 1960 ،وذلك بنسبة قدرها 36,2%.

الدخل القومي للعراق للسنوات 1956-1960[70]

نوع القطاع	1956	1960	
	صافي الانتاج في القطاع	صافي الانتاج في القطاع	النسبة المئوية للزيادة
الصناعي	21,3 مليون دينار	32,1 مليون دينار	%50,7
صناعة النفط	143,3 مليون دينار	215,0 مليون دينار	%50,0
الانشاءات(صناعة البناء)	14,4 مليون دينار	19,7 مليون دينار	%36,8
الزراعي والحيواني	75,9 مليون دينار	79,5 مليون دينار	%4,7
نقل البضائع	11 مليون دينار	17,6 مليون دينار	%60
التجارة الداخلية	18,9 مليون دينار	25,1 مليون دينار	%33
حجم الخدمات العامة	64,6 مليون دينار	109,7 مليون دينار	*%69,8

* وقد ازدادت نسبة الخدمات العامة الى الضعف عام 1962 فأصبحت 203,7 مليون.

دينار عما كانت عليه عام 1956

وبالرغم من ان معدلات الاداء والإنفاق الفعلي في حكومة قاسم لم تشهد تغيرا كبيراً الا انها مثلت نقطة تحول عن فكرة التخطيط السابقة لاسيما وان الخطة وضعت بهدف مضاعفة الدخل القومي خلال مدة عشر سنوات وقد اتت بزيادة سنوية في صافي الدخل القومي بمعدل 10% ،كما ان الزيادة في التخصيصات لم ترافقها زيادة في الاعتمادات على عوائد النفط،فبعد ان كانت حكومة ما قبل الثورة قد خصصت 70% من عوائد النفط لتمويل ميزانية الخطة فان حكومة الثورة خفضت هذه النسبة الى 50% ،كما تضمنت الخطة تحول في الاولويات الانمائية ومنها التأكيد على القطاع الصناعي الذي كان قد اهمل في الخطط السابقة.[71]

كما ان ادخال مشاريع اتفاقيتي التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا ضمن اطار الخطة الاقتصادية التفصيلية يعد تعزيزاً للتطور الصناعي للبلاد-كما سيأتي-،ثم ضبط حسابات مشاريع الخطة وفر الاسباب للتنظيم والإشراف على الصرف اللذان كانا غير متوفرين على الوجه المطلوب في السابق.[72]

كما ان الخطة الاقتصادية سارت بخطوة الى الامام في جعل التخصيصات للمشاريع محددة ومسماة بعد ان كانت لمجموعات من المشاريع غير محددة وغير مسماة،وعلى ضوء ذلك لا نرى تشريعاً إيرادياً الا ونرى امامه تشريعا آخر يتناول كيفية توزيع تلك الواردات وتوظيفها بما يطمئن في تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية ومبدأ الشفافية والنزاهة في سير الخطة الاقتصادية،وبهذا الاتجاه سارت خطوات التشريع المالي في السنة الاولى من عمر الحكومة بالرغم من ان هذه التشريعات كانت بمثابة الخطوط البيانية لهذه السياسة،وقد نظمت في قانون الميزانية لأول مرة الايرادات والمصروفات على اساس حاجة الدولة من الاعمار الاقتصادي والمالي على عكس ما كان عليه الامر في العهد البائد من تنظيمها على اساس ما يخمن من جباية الاموال[73].

ب- قانون الاصلاح الزراعي والقضاء على الاقطاع.

كانت سياسة التنمية في العهد الملكي تهتم بمشاريع البنى التحتية للسيطرة على الفيضانات والري ،الا انها اهملت الزراعة والصناعة،فالنظام الاقطاعي كان هو السائد حيث استولى كبار الملاكين على منافع التنمية،وأظهرت احصائية عام 1957 ان مجموعة الاراضي البالغة (8) مليون هكتار خضعت منها اراضي مساحتها 356 الف هكتار أو ما يعادل 4,43 % من المجموع لثمانية ملاكين،كما سيطر 33 مالكاً على مساحة بلغت 293 ألف هكتار أو بما يعادل 3,67% من المجموع ،وبذلك يتبين ان 1,7% من الملاكين يمتلكون 63,1% من مجموع الاراضي،[74]وفي بحث لوزير التخطيط طلعت الشيباني اثبت ان مشكلة قلة الانتاج الزراعي لا يكمن في عدم

كفاية الماء للأرض او العكس او قلت رأس المال وعدم تنظيم الاتمان الزراعي او القوة العاملة البشرية والميكانيكية وإنما المشكلة تكمن في سياسة توزيع الارض وخطة الاصلاح الزراعي[75].

ومن اجل توزيع الارض بشكل عادل صدر قانون الاصلاح الزراعي المرقم 30 لسنة 1958 اصبح نافذ المفعول في 30 ايلول 1958، تكون القانون من ثلاثين مادة ،حدد في مادته الأولى الملكية الزراعية حيث نص على ((لا يجوز إن تزيد مساحة الأراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص أو ممنوحة له باللزمة عن (1000 دونم) من الأراضي التي تسقى سيحاً أو (2000 دونم) من الأراضي التي تسقى ديماً وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الأول مقابلاً لدونمين من النوع الثاني))[76].

وفي خطاب لعبد الكريم قاسم اكد من خلاله ان اهداف الثورة هو تحقيق الاصلاح الاجتماعي وضمان العدالة بين ابناء الشعب كافة وتحريرهم من عوامل الفقر والجهل والمرض ولبلوغ هذه الاهداف لا بد من رفع مستوى المعيشة للفقير الى المستوى الملائم وبعد الدراسة تبين ان الاصلاح الزراعي هو القاعدة الاساسية التي يقوم عليها الاصلاح الاجتماعي[77].

من جانب اخر اكد عبد الكريم قاسم ان قانون الاصلاح الزراعي يهدف بشكل اساسي جعل الفلاحين مالكين،ومن اجل ايجاد التوازن وإدخال الطمأنينة الى نفوس العدد الكبير من افراد الطبقة المتوسطة اكد ان اراضيهم لن تمس في حين ان كبار الملاكين سيعوضون تعويضاً عادلاً عن الاراضي التي استملكت منهم وبهذا سجل قاسم بكل فخر واعتزاز نهاية عهد الاقطاع في العراق[78].

ج- قانون رقم 80 .

لما كانت اهداف ثورة 14 تموز 1958 تخليص العراق من براثن الاستعمار وانتزاع حقوقه بالكامل عملت حكومة الثورة على تخليص اقتصاد البلد من استغلال الشركات النفطية صاحبة الامتيازات التي اضرت بمصلحة الشعب ومنعته من الاستفادة من ثرواته النفطية وحقوقه الطبيعية،لذلك بادرت حكومة قاسم بدعوى ممثلي شركات النفط منذ 20 آب 1958 الى التفاوض التي استمرت حوالي ثلاثة سنوات عقد خلالها ثمان وعشرون اجتماعاً مع مقابلات اخرى تبين نتيجتها ان شركات النفط لازالت تفكر بنفس العقلية التعسفية الاحتكارية منذ ان حصلت على امتيازاتها في العهد الملكي غير مبالية لوضع العراق او مدركة لحقوق الشعب العادلة[79].

ولذلك اصدرت الحكومة العراقية في الحادي عشر من شهر كانون الاول عام 1961 قانون رقم(80)لسنة 1961 المعروف بـ ((قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط)) الذي حصر الامتياز في الاراضي المستثمرة فعلاً وإخراج جميع الاراضي الغير المستثمرة وأيضاً جميع الاراضي التي لم تكن شركات النفط استثمرتها في ذلك الوقت حتى لو كانت جزء من حقول مستثمرة او كانت حقولاً مكتشفة او اراضي ثبت وجود النفط فيها بعد حفر الابار الاستكشافية[80] .

يُعد صدور هذا القانون خطوة نحو الاصلاح الاقتصادي بعد التحرر من الشركات الاحتكارية اذ ترتب عليها اثار كبيرة تمثلت بتدعيم السيادة العراقية على اراضيها حينما استعادت الحكومة العراقية حقها في استثمار اراضيها النفطية وفق المصلحة الوطنية العليا،وهذا بدوره انعكس على ارتفاع الدخل القومي وإنعاش خطط التنمية القومية.

وبطبيعة الحال لم تكن هذه النتائج تتحقق الا عبر مفاوضات عديدة اجرتها حكومة عبد الكريم قاسم والتي حسم الاخير نهاياتها حينما تدخل بشكل مباشر فيها ،وقد كشفت حكومته للشعب عبر بيانين[81] مجريات هذه المفاوضات لتكون على درجة عالية من النزاهة والشفافية وإنها لا يمكن ان تفرط في حق شعبها،وهنا يمكن القول ان ما تبناه الزعيم عبد الكريم قاسم من ايديولوجيا ذات نسق فكري تحرري ربطت بين الفساد والاستعمار،وفق عقيدة تؤمن ان تحقيق الاصلاح يقتضي انهاء المصالح الاستعمارية في البلاد وهذا هو النمط السلوكي الذي يفسر الأسس الأخلاقية التي اعتمدها عبد الكريم قاسم للخلاص من الفساد السياسي وتحقيق الاصلاح الاقتصادي.

الاصلاح الاجتماعي:

أبدت الثورة اهتماما بالنواحي الاجتماعية ومحاولة القضاء على الفساد الدائم ومظاهر الانحلال الخلقي والعمل على تحسين الروابط الاسرية،وقد لخص مجلس الشؤون الاجتماعية خططه للتعامل مع الرعاية واقترح تأسيس مراكز اصلاحية لإصلاح وإعداد البغايا،وكانت الحكومة استناداً الى احكام قانون مكافحة البغاء رقم 54 لسنة 1958[82] وضعت نظام الحجز الاصلاحي للنساء وتنظيم الرعاية الداخلية للمحجوزات من اجل تقويم سلوكهن وتدريبهن على بعض الحرف والمهارات اليدوية التي تمكنهن من كسب عيشهن بأنفسهن ،وقد صدر هذا النظام في 12 شباط 1959 باسم((نظام مؤسسات الحجز الاصلاحي للنساء)) نص على ان الغرض من هذه المؤسسات هو تقويم سلوك المنحرفات وتعليمهن المهارات والحرف ليكون بمقدورهن كسب عيشهن وعلى مديرية الخدمات الاجتماعية العامة ان ترصد المبالغ الازمة لهذه المؤسسات وتامين

العدد الكافي من الموظفين والمستخدمين لإدارة شؤونها،كما تجهز هذه المؤسسات بالأرزاق والمواد طبقاً للجداول الملحقة بهذا النظام،ووفق الاجراءات العملية للحد من ظاهرة البغاء أنشئت مؤسسة لحجز البغايا في منطقة الشماعية احدى ضواحي بغداد[83].

من جانب اخر امر عبد الكريم قاسم في تشرين الثاني 1959 القيام بما يلزم لتأهيل وإصلاح وإرشاد من يحتاج الى ذلك من مواطني الجمهورية وإعدادهم للحياة الكريمة وتقويمهم نحو سبيل الرشاد بتأسيس مدينة جديدة تسمى(مدينة الرشاد)،وأعلن ان وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بدراسة مشروع بناء المدينة الاجتماعية الصناعية- مدينة الرشاد- حسب توجهاته بحيث تضم جميع من يحتاج الى الاصلاح والتأهيل او اي نوع من الرعاية الاجتماعية كالمشردين والعاجزين والأحداث الجانحين والأيتام وذوي العاهات والنساء الجانحات والتائبات،وستزود المدينة بالمكائن الصناعة الالية والخفيفة ليتعلم ساكنو المدينة عليها وليتزودوا فضلا عن ذلك بالثقافة ووسائل الترفيه وتؤمن لهم وسائل العيش والسكن ويتعودوا على نهج الحياة الكريمة التي تليق بمواطني الجمهورية التي كفلت لجميع ابنائها الفرص المتكافئة والعيش الرغيد،وقد وعد هذا المشروع الاول من نوعه في الشرق الاوسط[84].

كذلك اهتمت الحكومة بالعمل والفقراء وإعطاء سلف لمساعدة الضعفاء من العزاب على الزواج ،كما اعلن وزير الشؤون الاجتماعية ناجي طالب عن برامج احتوت على اربعة نقاط رئيسية تتضمن العمل على ايقاف الهجرة من الريف والألوية الى بغداد وذلك برفع مستوى المعيشة في الالوية،كذلك بناء دور جديدة للموظفين والعجزة ووضع قانون للمؤسسات الاجتماعية،وقانون جديد للعمل والضمان الاجتماعي[85]

ومن اعمال الزعيم عبد الكريم قاسم الاصلاحية لدعم الفقراء هو التأسيس لما سمى يوم الخدمة الاجتماعية او اسبوع معونة الشتاء او المعونة الاجتماعية، وقد تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية هذا المشروع لأول مرة في تاريخ العراق عام 1958 ،و في عام 1960 للمرة الثانية تم القيام بحملة معونة الشتاء من قبل وزارة الداخلية،وفي كلا العامين كانت متصرفيات الالوية تشكل لجان مختلفة للقيام بالفعاليات المناسبة لجمع التبرعات،كذلك توسلت بالوسائل المختلفة من اقامة الحفلات والاجتماعات والمسابقات وتخصيص ريعها للفقراء،كما تشكلت هيئات سيارة وثابتة لجمع المعونات النقدية والعينية وساهمت في التبرعات المذكورة اغلبية المواطنين ومن ضمنهم اصحاب المصانع والشركات والموظفين،وقد اسفرت نتائج حملة معونة الشتاء لعام 1960 عن جمع مبلغ قدره 53,214,309 دينار[86].

المبحث الثالث: نزاهة حكومة عبد الكريم قاسم في ضوء سلوكها الوزاري في تحقيق الانجازات 1958-1963

اولاً : السلوك الاداري والمالي في تحقيق الانجازات .

جاءت ثورة تموز 1958 التي قام بها الضباط الاحرار بفكرة الاصلاح والنهوض بالبلاد والقضاء على الفساد والاوضاع المتردية من خلال تحقيق الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي بعد الوصول الى السلطة، والمهم في المسألة هل استطاعت حكومة الثورة ان تكون على مستوى من النزاهة يمكنها من ان توازن بين ما نادت به من تغييري اصلاحي وبين سلوكها الاداري والمالي في تحقيق الانجاز،ومدخلية النزاهة وعلاقتها بالسلوك في تحقيق الاصلاح علاقة حقيقية لان وجود الفساد الاداري والمالي سيعرقل تحقيق الاصلاح والانجاز في بناء الدولة.

وبيان هذه المسألة يتعلق بطبيعة التكوين الوزاري للحكومة في توزيع المهام من اجل تقديم سلوك اداري منتج ونزيه قادر على تحقيق الاصلاح،وهذا الامر مرتبط بالدور القيادي لعبد الكريم قاسم كونه رئيس للوزراء والقائد العام للقوات المسلحة في اختيار الوزراء ومدى صلاحهم وصلاحيتهم في اداء دورهم الوزاري كقيادة جماعية،وفي هذا الجانب اتهم البعض من المنافسين والمعارضين عبد الكريم قاسم انه تفرد بالحكم وانهى النظام الاوليغاركي(القيادة الجماعية) [87] حينما جاء بزعامة عسكرية انحصرت بشخصيته كرئيس وزراء يترأس السلطة التنفيذية والتشريعية وقائد عام للقوات المسلحة ، وهو شخص لم يملك خبرة سياسية أو ادارية مدنية.

ونقاش هذا المسألة بحاجة الى معالجة اوسع لمعرفة الظروف السياسية في تشكيل القيادة وما نتج عنها من سلوك وزاري،وبقدر تعلق الامر بالموضوع يمكن القول ان القيادة الجماعية لم تكن متحققة بالمعنى الحقيقي في العهد الملكي حتى يكون قاسم قد انهاها ؛لان النظام الملكي مع انه نظام برلماني ديمقراطي يتكون من الملك والبرلمان كسلطة تشريعية والوزارة كسلطة تنفيذية والجميع مقيد بمبادئ الدستورية،الا ان الامر لم يكن كذلك من الناحية الاجرائية ؛لان انتخابات المجالس النيابية كانت غير نزيهة ومزورة طوال العهد الملكي،وكانت عملية التزوير والتزييف تتم في كل أرجاء العراق وأحياناً تتم على مشهد من الناس وجموع المواطنين دون محاولة للتخفي منها[88] وقصة السيد عبد الكريم الأزري النائب والوزير في الحكومة الملكية باتت معروفة كما ذكره هو في مذكراته [89]،وكما كان يصرح نوري سعيد مخاطبا النواب انهم لم يأتوا باختيار الناس وإنما باختيار البلاط، وبذلك يكون النظام غير نزيه في تكوينه، اما ادارة الدولة فقد كانت خاضعة لثلاثة قوى متحالفة هي:[90] الاسرة المالكة وأنصارها، والنفوذ البريطاني ومن

يدعمه من الشخصيات السياسية امثال نوري سعيد ،والإقطاع المتمثل بشيوخ العشائر الذين ارتبطت مصالحهم بوجود هذا النظام، لذلك انتج هذا النظام عدة تناقضات سياسية واقتصادية واجتماعية في ادارة الدولة اعجز النظام الملكي عن حلها.

لذا وقفت القوى الوطنية من احزاب ومنظمات ومثقفون كجهة معارضة دعت الى الاطاحة بهذا النظام الا انها جميعاً كانت عاجزة ولم يبقى الا القيادات العسكرية من الضباط الاحرار ممن امتلك يد التغيير لاسيما وإنها اكثر حنقاً على النظام الملكي لانها تعده الاداة الخبيثة للاستعمار، لذلك قررت الاطاحة به وتأسيس نظام جمهوري كان المقرر ان تديره حكومة مدنية انتقالية تشرف عليها قيادة جماعية تتمثل بما يسمى مجلس قيادة الثورة،وبعد المدة الانتقالية تجرى انتخابات برلمانية حرة نزيهة ليُسلم الحكم بعد ذلك الى ممثلين الشعب الحقيقيين ،ثم يحل مجلس قيادة الثورة ليعود ضباط الجيش الى ثكناتهم،ومن يرغب منهم ان يشتغل بالسياسة عليه ان يستقيل من الجيش،وبذلك تكون مهمة الجيش قد انتهت [91].

الا ان اختلاف القوى العسكرية من الضباط وظهور الصراعات الايديولوجية بين الاحزاب السياسية القومية- والشيوعية وما افرزته من ظروف كانت عقيمة في انتاج حالة من التداول الديمقراطي للسلطة عبر انتخابات ديمقراطية في وقت كان الشعب غارق في الفقر ويعيش ظروف معيشية صعبة ويتطلع الى من يخلصه منها،ومن وجهة نظر قاسمية كانت الاولوية للسلوك المنتج في تحقيق الانجازات لتخليص الفقراء من حالت البؤس التي كانوا يعانون منها،ثم بعد ذلك يأتي العمل الحزبي الديمقراطي ليقرر الشعب من يحكمه.

وقد عبر عبد الكريم قاسم عن هذه الوجهة في احد خطاباته حينما قال:((انني ايها السادة لا اشجع في الوقت الحاضر على الحزبية والأحزاب وان ذلك سيحين وقته)) [92]،وفي لقاء آخر جرى مساء يوم 26 تموز 1958 ذكر:((وبعد ان تقوم الحكومة بإصلاحات عاجلة وبعد ان يحصل لدى الشعب الثقة الكاملة التي تمكنه من اعطاء صوته بحرية عندها يجري الاستفتاء والمشاورات بشأن انتخاب رئيس الجمهورية والإصلاحات العاجلة التي يتطلبها الشعب لرفع مستواه والترفيه عنه وبعد انجازها يعطي رأيه بحرية تامة)) [93].

ومن اجل خدمت الشعب كان قاسم يأمل ان تتوحد الاحزاب لإنجاح الحكومة والمضي بتحقيق الاصلاحات، ولتحقيق هذا الهدف كثيرا ما كان يطلب من الاحزاب [94] انهاء صراعاتهم السياسية والعمل على خدمة الفقراء من خلال بناء دولة خدمية تكون قادرة على تحقيق طموحات شعبها،لذلك ركز قاسم في بداية حكمه على تحقيق الوعود بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية

فكان يصرح((اننا في عهد انتقال وقد صممنا ان نصون مكاسب ثورتنا مهما كلف الامر)) [95]،وبالفعل قدمت حكومة قاسم خدمات اصلاحية جليلة للدولة العراقية بفارق ميزها عن غيرها من الحكومات وعلى قول اوريل دان :((ان ثمار الاجراءات الاقتصادية-الاجتماعية والسياسية التي اينعت خلال هذه الفترة عصراً ذهبياً في فترة حكم قاسم بالمقارنة مع الفترات التي اعقبتها)) [96].

لقد انعشت هذه الثمار الحالة المعيشية للفقراء الذين طالما شكلوا هاجس كبير اشغل قاسم في التفكير للعمل على تحسين اوضاعهم المعيشية المتردية بسبب حبه لهم الى حد المواساة حتى لقب بـ(ابو الفقراء)،وكان يقول:((انني ابن الفقراء،انني فقير،شخص فقير، وجدت وعشت في حي الفقراء وقاسيت زمنا طويلا من مرارة العيش ولكننا نملك الغنى، غنى النفس،وكنا نملك الغنى،غنى الاباء)) [97]،ويبدو ان نشأته من ابوين فقيرين هي من جعلته يحب الفقراء ويأنس بالحديث معهم ويتفقدهم لقضاء حوائجهم، وفي هذا الصدد ذكر العقيد محسن الرفيعي مدير الاستخبارات العسكرية في حكومة قاسم ان الزعيم اصطحبني معه ذات مرة في جولة الى منطقة الصرائف خلف السدة وكان المطر شديدة وقد تحولت المنطقة الى مستنقع وهي غير مجهزة بالكهرباء فقال لي:((هل يمكن لبشر ان يعيش وسط هذه الاجواء،والله لأسكنهم في دور عامرة مجهزة بالماء والكهرباء وتتصل ببغداد بطرق معبدة)) [98].

ان كل شعار رفعه عبد الكريم باسم الفقراء لم يكن مجرد كلمات وإنما افعال عملية وانجازات حقيقية وعلى قول بطاطو((لم يطعم قاسم الفقراء كلمات فقط،بل عمل بشكل ملموس)) [99]،وبالفعل كان قاسم صادقاً في قوله وشكل حالة متوازنة بين كلماته وأفعاله ،وقد دل هذا التوازن بما لا يقبل الشك وبرهن على نزاهة حكومته،حينما تحولت الشعارات الى افعال حسنت من اوضاع الفقراء ابتداء من رغيف الخبز الذي انخفض سعره من (6 فلوس)الى(4 فلوس)،كذلك الصمون من (10) فلوس الى (8)فلوس،وخفض بالقياس نفسه سعر الطحين الموزع على الافران محملاً خزينة الدولة تكاليف ذلك،وانتهاء بتوفير المساكن اللائقة للمواطنين وما اعقبها من خدمات،كما اهتمت الحكومة بطبقة العمال حينما حدد ساعات العمل اليلي بـ (7) ساعات والنهاري بـ (8) ساعات،واجبر المؤسسات الصناعية التي تضم اكثر من (100) يد عاملة على بناء مساكن لعمالها. [100]

1- الخدمات البلدية .

كانت مشكلة السكن نتيجة الفساد والمضاربات في الاراضي وارتفاع اسعارها في العهد الملكي تشكل عبءً كبيراً على المواطنين لا سيما الفقراء وأصحاب الدخل المحدود مع تدفق المهاجرين الى بغداد والمدن الكبير الاخرى ،وعند مجيء حكومة الثورة صممت على وضع المشاريع الطموحة لإسكان الشعب الكادح في بيوت تتوفر فيها الشروط الصحية والماء والكهرباء، ومنذ السنة الاولى من عمر الثورة استهدفت الحكومة ازالة ظاهرة الصرائف المحيطة بالعاصمة وإنشاء مساكن حديثة للعمال والفلاحين لتظهر في العاصمة مدن جديدة مجهزة بالماء النقي والكهرباء مثل مدينة الثورة -مدينة الصدر حالياً- شرق بغداد،ومدينة الشعلة شمال بغداد ، وقد ذكر اسماعيل عارف ان عبد الكريم قاسم اصر على ان تفتح المدينتين خلال احتفالات 14 تموز عيد الثورة عام 1959 لكن تخلف عن ذلك مد انابيب الماء الصافي الى الدور السكنية الحديثة فكلف صنف سلاح الهندسة العسكرية بإنشاء خزانات ماء مؤقتة في وسط المدينتين وزعت منها انابيب غذت صنابير عمومية لسد حاجات السكان بالماء[101].

من جانب اخر قامت حكومة عبد الكريم قاسم بتوزيع قطع الاراضي السكنية على العمال والفلاحين وذوي الدخل المحدود والمهنيين والموظفين بأثمان زهيدة مع توفير الخدمات اللازمة لهم ،كما عبدت الطرق لمدنهم لربطها بالعاصمة ومراكز المدن التي انشئت حولها فتوسعت بغداد خلال سنتين الى عشرة اضعاف ما كانت عليه قبل الثورة فظهرت احياء جديدة منها: حي البياع وحي العامل وحي المشتل والقاهرة والصليخ الجديدة والقادسية واليرموك والضباط والشعب[102]،وخلال عامي 1958-1960 استطاعت حكومة عبد الكريم قاسم بناء خمسة وعشرون الف منزل في عموم العراق مع كافة الخدمات[103]

كما اهتمت الحكومة في الجانب الخدمي حينما قدمت وزارة البلديات خدمات كثيرة للمواطنين وفي عموم العراق من تعبيد الطرق وتبليط الشوارع ،وتشييد الجسور والقناطر،وبناء الاسواق والدوائر والعمارات الخدمية،والكراجات،والدور للموظفين،وإنشاء مكتبات وحدائق ومتنزهات عامة،ودكاكين،وعلاوي خضر،وبلغ عدد هذه المشاريع المئات،اما مشاريع المياه من تصفية،وبناء خزانات،ومد انابيب،فبلغ اكثر من 80 مشروع خلال عام 1962،اما الكهرباء وتوليد الطاقة فكان اولى انجازات ثورة تموز 1958 هو تاسيس مصلحة الكهرباء الوطنية بعد ان كانت بيد الشركات الاجنبية لتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتشرف عليها وزارة الصناعة، وقد قامت هذه المديرية بعدد كبير من المشاريع الحيوية لتأمين ايصال الكهرباء الى المواطنين في مختلف انحاء الجمهورية

وذلك بتأسيس محطات توليد كهرباء جديدة وتوسيع محطات وتحسينها،ومد اسلاك كهرباء ،وقد بلغ عدد مشاريع التوليد الى اكثر من 44 مشروع [104].

2- الخدمات الصحية .

اما على المستوى الصحي فكان العراق في العهد الملكي يعاني من نقص حاد في المستشفيات الصحية وهي على قلتها كان تعاني من نقص الاسرة للراقدين في المستشفى فضلا عن قلة الدواء والخدمات الصحية الاخرى،وبعد مجيء حكومة قاسم حصل ما يمكن ان نسميه ثورة صحية وعلى جميع المستويات الخدمية، وقد بذل وزير الصحة الدكتور محمد الشواف جهود مضنية لتوسيع الخدمات الصحية وذكر زميله اسماعيل عارف وزير المعارف ان الشواف كان يثير في بعض الاحيان خصومة زملائه عليه بسبب الحاحه ومتابعته التي لا تكل لانجاز المشاريع الصحية الحيوية[105].

ولعل ابرز الانجازات الصحية هو بناء مجموعة طبية تسمى بـ(مدينة الطب) وضع حجرها الاساس الزعيم قاسم في 8 آذار 1961 ليباشر العمل فيها بكلفة خمسة ملايين وخمس وأربعين الف دينار ،وتتكون من منشآت صحية عديدة منها:المستشفى الجمهوري التعليمي(12 طابق)،وبسعة 1000 سرير مع (16) صالة للعمليات الجراحية مزودة بأحدث الالات والمعدات ومكيفة بتبريد (3000) طن مع معهد كامل للأشعة التشخيصية والعلاجية،ومعهد للنظائر المشعة فضلا عن القاعات الترفيهية والمكتبية،كما تضمنت المدينة دار للتمريض بـ(8) طوابق و(7)صالات للعمليات،ومستشفى للأطفال بـ (16)طابق فيه(4)صالات للعمليات،كذلك دار لإقامة الاطباء مكونه من(8)طوابق،فضلاً عن عيادة خارجية لمعالجة 1000 مراجع يومياً،كذلك تم بناء مستشفيات عامة باسم المستشفى الجمهوري ومستشفيات لمعالجة الامراض الصدرية وأمراض التدرن في عموم الوية العراق مع توفير جميع الاجهزة والمستلزمات الطبية،مع تقديم جميع الخدمات الصحية مجاناً لكافة المواطنين[106].

3- الخدمات التعليمية .

اما في مجال التعليم العام فقد اتجهت الحكومة الى اتباع سياسة الباب المفتوح في قبول الطلبة دون تمييز، كما تقرر ان يكون التعليم مجاني،وتوفير كل المستلزمات التعليمية للطلبة فزاد بذلك عدد المدارس والمعلمين والمتعلمين بنسب كبير وفق الاحصائيات المبينه، اهتمت وزارة المعارف بتوسيع مشروع مكافحة الامية فبلغ عدد مراكز الامية (643) لعام 1962 ضمت ما

يقارب(50) الف شخص عدا المنتمين الى مراكز التربية الاساسية الذين بلغ عددهم 6000 شخص[107].

جدول بعدد المدارس والمعلمين والتلاميذ للتعليم الابتدائي والثانوي[108]

التعليم الابتدائي	مدارس	معلمين	تلاميذ
1958-1957(قبل الثورة)	2145	12937	437501
1962-1958	4118	28125	869564
النسبة المئوية	%92	%117	%99
التعليم الثانوي	مدارس	مدرسين	طلاب
1958-1957(قبل الثورة)	244	2549	70092
1962-1958	404	4416	153277
النسبة المئوية	%66	%73	%119

اما ما يخص التعليم العالي فقد شرعت حكومة عبد الكريم قاسم قانون جامعة بغداد رقم 28 لسنة 1958 الذي كان معطل منذ عام 1956 [109]بتأسيس جامعة بغداد،وضمت الكليات والمعاهد القائمة آنذاك اليها وهي:الطب ، الصيدلة ، طب الاسنان ، العلوم ، الهندسة، الطب البيطري ، الزراعة ، التجارة والاقتصاد ، الحقوق ، الاداب ، التربية ، التحرير، معهد الهندسة الصناعي العالي،معهد التربية البدني العالي،معهد الادارة العامة،معهد اللغات،معهد المساحة العالي،معهد التاريخ الطبيعي،معهد الغابات العالي،وألحقت كلية طب الموصل عام 1960،وكلية الشريعة عام 1961،بالجامعة لتضم اكثر من 20 كلية ومعهد[110].

ثانياً : الكفاءة الاداري في السلوك الوزاري

ان كل هذه الانجازات كانت ذات دلالة واضحة على نزاهة حكومة عبد الكريم قاسم لما تتمتع به الاخير من صدق وعزم في اداء الواجب معتمدا بذلك على السلوك المهني والأداء الوظيفي لبعض وزرائه ممن له الخبرة في مجال تخصصه لإدارة الوزارات المهمة والحيوية مثل وزير المالية محمد حديد وهو شخصية كفوءة حازت السبق العلمي والخبرة العملية،فهو خريج جامعة لندن - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وبدرجة الشرف عام 1931 وهو اول عراقي تخرج من هذه الكلية ذات المستوى العالي والمكانة العلمية المرموقة عالمياً،كما انه تدرج في المناصب الادارية في وزارة المالية في العهد الملكي من مفتش مالي ثم وكيل قسم التجارة والصنائع ثم وكيل لقسم الواردات، كما مارس العمل الاقتصادي فعين مديرا مفوضا لشركة استخراج الزيوت النباتية عام 1940

الى ان اصبح وزير للتموين، كما عد الشخصية الثاني في الحزب الوطني الديمقراطي بعد كامل الجادرجي،كما اسهم في تحرير جريدة الحزب ((صوت الاهالي))بمقالات اقتصادية وسياسية اتسمت بموضوعيتها وأسلوبها العلمي ومعالجتها في قضايا حيوية تخص البلاد،ولخبرته الاقتصادية والإدارية اختاره عبد الكريم قاسم وزيرا للمالية وقد اظهر كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية،حتى اصبح على قول حنا بطاطو ((ممن لهم وزن كبير في الحكم الفعلي،وكانت لهم القيادة في اشياء كثيرة)) [111].

وبعد مرور اسبوعين من الثورة اعلن محمد حديد بتحديد السياسة الاقتصادية العامة للحكومة بأنها سياسة ستتبع ((خطة دولة الانعاش الاجتماعي))من خلال ان رأس المال سيوجه الى نواحي اكثر نفعاً وان القطاع الصناعي الذي كان معطل سيتبع خطة من شأنها تأمين حماية مالية اكثر من اجل رفع الانتاج المحلي الى اقصى ما يمكن،هذه الحماية ستحدد الاستيراد وتجعله مقصوراً على البضائع التي يعجز الانتاج المحلي عن انتاجها،والتطور المأمول سيسند عوائد النفط. [112]

اما ابراهيم كبة وزير الاقتصاد فهو من بيت علماء وفضلاء وأدباء في بغداد عملوا في التجارة [113]، دخل كلية الحقوق في بغداد وتخرج منها بدرجة الشرف الاولى عام 1941،اكمل دراسته في فرنسا لدراسة القانون وقد حصل على شهادة الدبلوم في القانون العام من كلية الحقوق جامعة باريس عام 1948،وفي عام 1951 حصل على شهادة الدبلوم في الاقتصاد السياسي من جامعة مونبليه، له اراء علمية في اقتصاد السوق والعملة [114]،كتب في التاريخ الاقتصادي والفكر الاقتصادي،له منهجية موضوعية قائمة على نظرة متكاملة موحدة للنشاط الاقتصادي وللعملية الاقتصادية على اعتبار ان الواقع الاقتصادي والفكر الاقتصادي جانبين مترابطين لحقيقة واحدة ،ولعل هذه النظرة العضوية للاقتصاد هي التي كانت سائدة في الاوساط الاكاديمية في الدول الاتينية،وهي في الاصل السمة الاساسية للمنهجية الاشتراكية. [115]

شغل كبه عدة مناصب في وزارة عبد الكريم قاسم منها وزارة الاقتصاد ووزارة الاصلاح الزراعي ووزارة النفط وكان له دور كبيير في مفاوضات النفط ،كما كان له الفضل في اعداد قانون رقم 80 منع من خلاله شركات النفط من التنقيب في الاراضي غير المتفق عليها الى حد تاريخ اصدار هذا القانون وبذلك منع هذا القانون ما يقارب 99% من الاراضي التي يمكن الاستفادة منها [116].

من الوزراء اصحاب الكفاءة والسلوك الوزاري المهني طلعت الشيباني حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة انديانا في امريكا ودبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي [117]،استوزر عام 1959 وزيراً للأعمار ،وحينما استحدثت من نفس السنه وزارة التخطيط تم

تكليفه ليكون أول وزير للتخطيط في الجمهورية العراقية،ومن أهم منجزاته في هذه الوزارة هو اعداد أول خطة اقتصادية للعراق،كذلك كان المخطط للكثير من المشاريع التي تم انجزها في عهد عبد الكريم قاسم ، لان التخطيط يمثل الاساس الذي تنطلق منه ايه خطة اقتصادية واجتماعية وهو عملية مستمرة تسعى لترجمة اهداف محدودة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الى منظومة مشاريع استثمارية ترتبط مع بعضها من ناحية الاتساق والتكامل وتؤثر في حركة الاقتصاد القومي في الامد الطويل ،وفي مستوى النشاط الاقتصادي في الامد القصير[118]،ونظراً لكفاءة الدكتور الشيباني المتميزة اسندت اليه في عام 1960 وزارة النفط بالوكالة ،وقد شارك بشكل فاعل في المفاوضات التي جرت مع شركات النفط و كان له الدور الأول في تأسيس منظمة الاقطار المصدرة للنفط (الاوبك) ،كما كان له دوراً كبيراً مع زميله الدكتور ابراهيم كبه في اصدار القانون رقم 80[119].

كذلك كان له وللدكتور ابراهيم كبه دور كبير في نجاح المفاوضات التي اثمرت عن عقد اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مع الاتحاد السوفيتي والتي اشارت الى ان الاخيرة ستتعاون مع حكومة الجمهورية العراقية لتحقيق مشاريع لإنماء الاقتصاد الوطني العراقي في مجالات الصناعة والزراعة والمواصلات وسيقدم الاتحاد السوفيتي لحكومة العراق مساعدات فنية بينها عدد من مشاريع الهندسة الثقيلة والصناعات الكيميائية والمواد الغذائية والصناعات الخفيفة ،وتطوير الاعمار الاقتصادي للعراق،وسيقوم الاختصاصيون السوفيت بعدد من الدراسات لتطوير شبكة مشاريع الري وسيقوم بعدد من الاستكشافات الجيولوجية وبناء الطرق وتدريب العراقيين،كما تعهدت الحكومة السوفيتية بتقديم قرض لحكومة العراق مقداره (550)مليون روبل-50 مليون عراقي تقريباً- بفائدة سنوية قدرها 2,5 % لتنفيذ الاتفاقية المعهودة[120].

وبعد عقد الوفد العراقي الاتفاقية وعودته من موسكو صرح ابراهيم كبة في 19 آذار 1959 ان المساعدات السوفيتية ستمكن العراق من تنفيذ نحو خمسة وعشرين مشروعاً اقتصادياً من بينها صناعات صلب واسمنت وصناعات اخرى لها صلة بها وان الاتفاقية ستساعد على ارساء قاعدة اقتصاد وطني سليم[121].

ثالثاً : النزاهة المالية لرجال السلطة:

1- رئيس السلطة :

يمثل عبد الكريم قاسم الرجل الاول في السلطة وقد عرف عنه بما لا يقبل الشك بنزاهته العالية وبساطته الراقية الى حد السذاجة في بعض الاحيان وكرهه الشديد لاستغلال المنصب

وهذا الامر لا يخفى على احد بدلالة الواقع وشهادة المعاصرين وقد امضى التاريخ ما كتبه المؤرخين من احداث،كان من المفترض ان تكشف عن تغير الواقع المعيشي والاجتماعي لعبد الكريم قاسم بعد نجاح الثورة وتسنمه المناصب العليا في الدولة ، وربما كان هذا التغير حالة طبيعية لكل القادة والرؤساء ان يتغير حالهم بعد ترأسهم للسلطة فضلا عن حيازتهم الاموال والأراضي الا ان الامر مع عبد الكريم قاسم كان مختلف تماماً فحاله كرئيس وزراء وقائد عام للقوات المسلحة ووزير الدفاع كحاله حينما كان ضابط في الجيش العراقي.

ذكر الاستاذ الكاتب حسن العلوي وهو جار الزعيم عبد الكريم قاسم ان الاخير كان عند قيام الثورة لا يمتلك بيتاً ولا زوجة ويعيش مع اخيه الاكبر حامد وحينما قامت الثورة وأصبح الزعيم رئيس الدولة كان العلوي يراقب المشهد ان كان هناك تغيير اجتماعي او اقتصادي سيطرأ على عائلة الزعيم وأخيه حامد كما هو الحال حينما يصبح الافراد ملوكاً او رؤساء ومرت الشهور والسنة الاولى والسنة الثانية وكأن شيئاً لم يحدث،الدار المستأجرة نفسها حتى ان الدهان لم يطل شبابيكها ولا جدرانها،وطين الشتاء نفسه،فلم يزفت الرصيف الترابي ولم يقف حارس او جندي على الباب،كما لم تقف سيارة على الباب قبل عام 1961 [122]،حتى حياته المعيشية بقيت دون تغيير وفي هذا الصدد ذكر ابن اخيه عبد الله ابن حامد ان عمه ((كان يبعث بسيارة عسكرية لتحمل له (سفر طاس) ويكون من ثلاث طبقات نعد له فيها طعام الغداء طبقة للتمن، وأخرى للمرق،والثالثة للخضراوات،وغالباً ما يذهب أخي طالب الى وزارة الدفاع ليجلب له الطعام)) [123].

وبعيداً عن تكوين امبراطورية العائلة او سلطة العشيرة حكم عبد الكريم قاسم كموظف في ادارة الدولة ولم يمنح نفسه سلطة خارج اطار عمله الوظيفي ،كما لم يمنح اقاربه اي منصب حتى انه لم يطلب شيئاً لأولاده اخيه حامد ولو بتعيينهم في أبسط الوظائف،وقد ظل عدنان وهو الولد الاكبر لأخيه حامد عاطلاً عن الوظيفة الرسمية،ولم يرتبط بعمل خاص الا بعد ثلاث سنوات على مرور الثورة حينما استأجر كراج لغسل وتشحيم السيارات،كما ان عبد اللطيف قاسم اخو الزعيم كان برتبة (نائب ضابط) يعمل في هندسة القوة الجوية، وقد بقي هكذا دون ان يُرقى او يستلم منصب او يكون حتى من حاشية أخيه الزعيم الى أن تقاعد [124].

اما اخيه الاكبر حامد فبقي يزاول مهنة التجارة دون ان يقدم له الزعيم استغلالاً للمنصب ما يزيد في ثرائه، وحينما اعتقل بعد مقتل اخيه مباشرة وأحيل الى لجنة التحقيق لم تكشف التحقيقات عن وجود اي تجاوزات مالية او اثراء غير مشروع ،كما ان حامد لم يعقد صفقات

للحكومة،او يغلف نشاطه التجاري بغلاف العمل السياسي ،كذلك لم تثبت له صلة بأي مسؤول حكومي طيلة عهد عبد الكريم قاسم،ولم يتدخل في قضية مقابل رشوة او صفقة تجارية،وليست له سوى دار سكن واحدة،ويستأجر لزوجته الثانية داراً في جانب الرصافة،لذلك اطلق سراحه دون الحكم عليه بأي عقوبة[125].

ومع توزيعه الدور والقطع على المواطنين الا ان عبد الكريم قاسم لم يُملك احد من اشقائه او اقاربه ارضاً او بيتاً ،كما انه لم يملك داراً في وقت كان هو رئيساً للوزراء والقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع وهو ايضاً عضواً في جمعية بناء المساكن للضباط وكان بإمكانه ان يتملك ولعل ذلك من حقه الا انه لم يفعل ذلك[126]،وبقي يسكن دار مستأجرة في منطقة العلوية استأجرها من الدولة مقابل خمسة عشرة دينار[127].

كان عبد الكريم قاسم عفيف النفس ولا يطمع في شيء وعلى قول طالب مشتاق مدير البنك العربي سابقاً ان عبد الكريم قاسم((كان عفيفاً،لا يطمع في مال،وقنوعاً لا يحب العيش في القصور بين الرياش الثمينة عيشة الملوك والعظماء والأثرياء ،مع انه كان في متناول يده متى شاء وحيثما أراد ...))[128].

ولم تقف حدود عفته في عدم امتلاكه داراً بل زهد فيما يملك حينما قام بالتبرع بما ورثه من ابية من ارض في مدينة الصويرة مسقط رأسه لتكون مدرسة ثانوية للبنات[129]،وقد وثق عبد الكريم قاسم ما تبرع به من ارض بكتاب ارسله الى وزارة المالية في 21 أيار 1960 جاء فيه:((يسرني جداً أن اضع تحت تصرف ابناء الشعب الدور والأملاك المسجلة بالطابو وهي دور سكن في قضاء الصويرة كانت تعود الى والدي وأقاربي ...وارغب ان يستفيد منها ابناء الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة بشرط ان يجري توحيد هذا الارث بقطعة واحدة تأخذ تسلسل 21/1/2 وهي دار بيتي كنت اسكنها مع والدي وأهلي في الصويرة ،يتم توحيدها وتسليمها باسمي لتوهب الى الدولة وتسجل نهائياً باسم وزارة المالية وتهيأ لاستفادة ابناء الشعب منها كمدرسة للبنين والبنات أو معهد خيري[130].

ولحب عبد الكريم قاسم لشعبه والتضحية من اجله فإنه امتنع من ان تكون له زوجة خوفا من ان تشغله عن اداء واجبه تجاه شعبه،ونقل ابن شقيقه عبد الله حامد قاسم ان الزعيم حينما سأل بعد قيام الثورة انه لماذا لا تتزوج قال:((اني متزوج الجمهورية ولدي اكثر من سبعة ملايين ولد وبنت وأنا مسؤول عنهم امام الله وأمام ضميري وأمام الناس))[131].

ان ما حمله عبد الكريم قاسم من مسؤولية وطنية وقانونية ناشئة من ملاكات اخلاقية هي من جعلته يمتلك نزاهة ادارية ومالية عالية منعته من ان يقترب من المال العام حتى انه كان يحتاط الى درجة التفريط بحقوقه المشروعة كرئيس للدولة العراقية،وفي هذا الصدد ذكر الملازم شاكر محمود العزاوي آمر الحماية الزعيم ان الاخير عزم على انشاء سقيفة في البيت لسيارته الحكومية وطلب من الملازم شاكر ان يذهب الى مقر الاشغال العسكرية ويطلب من احد الضباط المهندسين تقدير كلفة السقيفة،وبعد المعاينة تم تقديم كشف بمبلغ قدره (60 دينار) (كرسته وعمل)،وعلى ضوء الكشف قام عبد الكريم بتقديم كتاب الى الحسابات العسكرية ونسخة الى وزارة المالية يطلب صرف المبلغ الا ان المبلغ لم يتم صرفه ؛ لان الطلب قدم نهاية السنة والميزانية قد انتهت وعلى الزعيم ان ينتظر الى السنة القادم لصرف المبلغ الا انه لم يبقى الى ذلك الحين وإنما قام بإنشائها من ماله الخاص بعد ان استلم راتبه الشهري[132].

وحتى راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه لم يبلغ استحقاه فمع ترأسه مناصب عليا في الدولة الا انه كان يتقاضى راتب وزير دفاع فقط وقدره 360 دينار دون ان يأخذ مخصصات اضافية او نثرية ،مع ان ضابط الرواتب كان يطلب من عبد الكريم قاسم ان يأخذ راتب رئيس وزراء لان استحقاقه ذلك الا ان الاخير كان يرفض،وكثير ما كان يدفع قسم كبير من راتبه للفقراء وفي ذلك شواهد كثيرة منها ما ذكره ذكر الملازم شاكر العزاوي حينما كان برفقة عبد الكريم قاسم وهو يتفقد سكان الصرائف من الفقراء وفي احد الزيارات وقف على بيت امرأة كبيرة وبعد السؤال عن الحال تبين انها استلمت ارضاً من الدولة وليس عندها ما يكفي لبنائها فأراد الزعيم مساعدتها ولم يكن في جيبه الا خمسة دنانير عندها أمر الملازم شاكر ان يذهب الى وزارة الدفاع ليجمع له مبلغ خمسين دينار حتى لو اضطر ان يقترض من حراس الخفر على راتب الزعيم وحينما وصل الملازم لم يجد الا اثنى عشر دينار المتبقي من راتب الزعيم في القاصة،لذلك اضطر ان يجمع باقي المبلغ من بعض الحرس ليوصله الى عبد الكريم ليدفعه بدوره الى المرأة[133].

ومن هذه الوقائع التي رواها معاصروه الشيء الكثير التي تدل حبه للفقراء وإخلاصه وتفانيه في عمله وزهده ونزاهته حتى قتل رحمه الله وهو لا يملك من حطام الدنيا اكثر من 16 دينار و 400 فلس فقط حسب الوثيقة التي نشرت مؤخراً[134]،وهذا الامر ان دل فانه يدل على نزاهة عبد الكريم قاسم، وللجواهري شاعر العرب كلام في حق الاخير وهو من المعاصرين له-كان في عهده نقيباً للصحفيين ورئيساً لاتحاد ادباء العراق- كما انه كان من المعارضين له قال:((غير انني استطيع التأكيد ثانية ان عبد الكريم قاسم كان يملك ضميراً حياً ونزاهة نادرة وبساطة في

اللباس والحياة والمأكل ،مما جعله يضاف الى قائمة المترفعين عن المظاهر والمكاسب وجاه الثروة ..)) [135]

اما جاسم العزاوي السكرتير الشخصي لعبد الكريم قاسم ذكر ان قاسم كان((لا يدخن ولا يشرب الخمر ولا توجد عنده جوانب خلقية سيئة كما يدعي البعض وكان زاهداً في المال فلم يستغل منصبه لاقتناء الاموال والعقارات وإنما جاء بملابسه العسكرية ومات بها ولم توجد له عقارات او اموال في البنوك سواء داخل العراق او خارجه سوى دينار ومائتي فليس في مصرف الرافدين)) [136].

كذلك ذكر طالب شبيب ((وفي الاخير كان من الصعب علينا وصف قاسم بأوصاف تدينه غير الفردية والدكتاتورية لأننا بعد هزيمته وجدانا ان ركنه الخاص في وزارة الدفاع يتكون من غرفة نوم واحدة،وحمام جيد بمستوى اوربي ،وغرفة جلوس صغيرة جداً،وكان عفيف اليد..وكانت عينه شبعانه فلم يطمع وهو حاكم العراق الوحيد ببستان او قطعة ارض،في حين سعى كل حكام العراق الذين سبقوه والذين خلفوه للكسب والاستيلاء وسرقة المال العام)) [137].

2- الضباط الاحرار:

بل ان هناك من الضباط الاحرار وكما ذكر الزعيم ناجي طالب قد اقسم أن لا يتسلم أي منهم أي منصب في الحكومة الجديدة،وهذا الامر ربما يعطي صورة عن نزاهة المقاصد ولو عند البعض من الضباط الاحرار [138].

حينما تسلم البعض من الضباط الاحرار منصبا في الجمهورية العراقية فانه لم يبحث عن مكاسب شخصية ولم يميل الى الكسب الحرام وقد تهيئة لأغلبهم فرص الثراء حينما سيطروا على المراكز الرئيسية في الدولة الا انهم ظهروا بيداً بيضاء حتى ان خصومهم لم يستطيعوا ان يقدموا وثيقة او ما يثبت رسمياً عن حدوث ابتزاز او اختلاس او ارتشاء لا اثناء استيزار بعضهم ولا بعد خروجهم من الوزارات ووفاة عدد منهم [139].

وحينما اودع وزراء عبد الكريم قاسم في شباط 1963 معتقل معسكر الرشيد وتم التحقيق معهم فوراً تبين انهم لم يرتكبوا اي مخالفات شخصية ،ودخلوا وزاراتهم وخرجوا منها دون اية مكاسب شخصية او تجاوزات قانونية،[140]كذلك احيل مجموعة من وزراء عبد الكريم قاسم الى المجلس العرفي العسكري الاول بعد ان كانت قضاياهم معروضة على محكمة الثورة امثال محمد سلمان وزير النفط السابق ومحي الدين عبد الحميد وزير الصناعة السابق وحسن الطالباني

وزير المواصلات السابق ،وحسن رفعت وزير الاسكان السابق،وعدد من المدراء العامين،وجميع هؤلاء اطلق سراحهم لعدم ثبوت اي فساد عليهم[141].

كما ان البعض منهم عاش في حالة مزرية فمثلاً الزعيم احمد صالح العبدي[142] الحاكم العسكري العام حينما أطلق سراح بعد اعتقاله عام 1963 انتقل مع عائلته إلى منطقة المسبح في حي الكرادة في بغداد بعد أن استأجر داراً للسكن فيها حيث أخلى منزله في معسكر الرشيد حينما كان يشغل منصب رئيس أركان الجيش لأنه لم يكن يمتلك داراً في حياته، وهذا مؤشر واضح على نزاهة هذا الرجل على الرغم من أنّ بإمكانه امتلاك الكثير من العقارات بحكم نفوذه ومنصبه،ونتيجة لإيقاف راتبه التقاعدي لفترة ليست بالقصيرة لم يتمكن من سداد قيمة الإيجار الشهري للدار التي كان قد استأجرها،ولما كانت زوجته قد ورثت من أبيها قطعة ارض في المنصورية قرر بناءها بعد أن قام بهدم غرفة استراحة كان قد بناها سابقاً في بستان شقيق زوجته في بغداد ونقل الطابوق إلى قطعته الجديدة حيث لم يتمكن من بناء اكثر من غرفة واحدة كبيرة مع ملحقاتها وألحق بها خيمة كبيرة لتكون ملاذاً له ولأسرته[143].

عرف معظم الضباط الاحرار بالتواضع وعدم استغلال المنصب حينما فضلوا الابتعاد عن الاضواء والجعجعة الاعلامية،فلم يعرف عن رجب عبد المجيد سوى انه امين للعاصمة ومحي الدين عبد الحميد وزير للتربية في احسن حالاته ولو عرض صبيح على غالب على صحفي العراق لأنكروا وجود مثل هذا الاسم في السياسة العراقية،كذلك من سيتذكر محمد سبع الذي انزوى في متجره بالاعظمية لبيع لعب الاطفال ،اما ناجي طالب فقد ملك داراً عن اهله ولم يملكها عن مناصبه الوزارية، وكل هؤلاء لم يتركوا اكثر مما تركه موظف لعائلته[144].

اما وصفي طاهر فكان نزيه ولم يستغل منصبه رغم قربه من عبد الكريم قاسم حتى ان خصومه لم يستطيعوا ان يقدموا دليلاً او ما يثبت انه ابتز احد لكسب المال الغير المشروع وقد مات هو الآخر ولم يترك ارثاً لأحد، وتذكر زوجته في مذكراتها ان الانقلابيين اصدروا أمراً بحجز أمواله وممتلكات العائلة المنقولة وغير المنقولة، ولما لم يجدوا شيئاً، حجزوا على الإكرامية التي يستحقها كل موظف وتعادل ستة رواتب حين يُحال الى التقاعد ،وقتل وصفي ولم يكن له دار باسمه ولا باسم زوجته، مع انه كان مشتركاً في تعاونية بناء مساكن للضباط الا انه لم يحصل منها على دار للسكنى ولم يستغل مركزه كمسؤول بارز في الدولة، ولم يكن له رصيد في البنك[145].

الخاتمة

بحثت هذه الدراسة موضوع النزاهة الإدارية والمالية للدولة العراقية في العهد الجمهوري الاول من عام (1958- 1963) وقد خرجت بعدة نتائج توصل إليها الباحث هي :

- مثلت ثورة 14 تموز 1958 بحد ذاتها ثورة على الفساد الاداري والمالي لانها جاءت لتغيير الواقع العراقي الفاسد تغييرا انقلابياً استهدف الملكية وإقامة الجمهورية من اجل حفظ سيادة البلد وتعزيز استقلاله السياسي بعد فك الارتباط بالقوى الاستعمارية الغربية المهيمنة على مقدرات البلد الاقتصادية،ومحاربة المصالح الاجنبية من خلال بعض التشريعات والقوانين الوطنية.

وهنا تكمن النزاهة في فلسفة الثورة في بعدها السياسي التغييري الاصلاحي حينما استهدفت هدفين مترابطين هما:حماية الاستقلال السياسي للبلاد من جهة وتحقيق الاصلاح الاقتصادي من جهة اخرى،وتمحورت فكرة الترابط في حل الشراكة بين الهيمنة السياسية الاستعمارية والتبعية الاقتصادية التي فرضتها الاستثمارات الاجنبية على الاقتصاد الوطني،فإذا ارادة الحكومة العراقية ان تكون نزيه في اداء واجباتها يجب عليها ان تسعى الى تحرير اقتصاد شعبها من الرقابة المفروضة عليه من رأس المال الاجنبي،وهذا ما قامت به حكومة عبد الكريم قاسم حينما انهت التبعية السياسية وارتباطاتها الاستعمارية ليتسنى لها ان تتخذ قرارات اصلاحية تمثلت في قرار رقم 80 وإخراج العراق من منطقة الإسترليني،وإنهاء تبعية النظام النقدي المصرفي المالي والعمل على استقلاله،كذلك حماية الصناعة الوطنية.

- تكمن النزاهة الادارية والمالية في حكومة عبد الكريم قاسم في نجاح التخطيط وأمانة الاداء من اجل ايجاد تنمية اقتصادية خلصت الاقتصاد الوطني من التشوهات الاقتصادية نتيجة التناقضات الجلية بين وفرة الموارد الطبيعية العراقية والأداء الهزيل للاقتصاد والتباين الواضح بين ثراء البلد وفقر شعبه.
- وقد ظهر هذا النجاح فيما قدمته حكومة عبد الكريم قاسم من انجازات عديدة ومشاريع كبير في الزراعة والصناعة والصحة والإسكان والتعليم والخدمات والأعمار،لتغيير واقع الامة الفاسد،فتحرير الفلاح من عبودية الاقطاع،وإنقاذ العامل من البطالة وشظف العيش،ساعد في ازدهار الزراعة وتطور الصناعة،وهذا الامر دل على نزاهة الحكومة في تقديرها المالي وعملها والإداري ؛لانها لو كانت غير ذلك لما تحققت هذه الانجازات التي استوفى حجمها وتناسب مع ما يملكه البلد من امكانيات مادية وثروات طبيعية ،وكل ذلك تحقق في

مدة زمنية قصيرة لا تتجاوز الاربع سنوات وستة اشهر وخمسه وعشرون يوما،وهو انجاز لم يحققه العهد الملكية في سبع وثلاثين سنة.

- ان نجاح حكومة عبد الكريم قاسم في تحقيق هذه الانجازات راجع الى عدة امور نعتقد ان هذه الامور هي الملاكات الحقيقية في النزاهة المالية والإدارية لحكومة عبد الكريم قاسم :

الامر الاول: شخصية عبد الكريم قاسم وما يمتلكه من صفات اخلاقية وملكات نفسية راقية جعلت منه انسان ابعد ما يكون عن النفعية في استغلال المنصب لاقتناء الاموال أو العقارات بل ابعد حتى من الاهتمامات الطبيعية للملوك والرؤساء في امور العيش،لذلك خرج من الدنيا بملابسه العسكرية التي جاء بها ومات فيها.

الامر الثاني: انتمائه الوطني وعدم عمالته للأجنبي هو من جعله مخلصاً لوطنه محبوباً لدى شعبه ،عمل بعيدا عن التوجهات القومية او الانتماءات الحزبية،لذلك شكل وجوده في المنصب الحكومي حالة وظيفية ومهنية مستقلة، بعيد عن التأثيرات السياسية او التوجهات الايديولوجية، لذلك تميزت ادارته لأمور الدولة بالموضوعية والجدية في خدمة الشعب وفق مبدأ المصلحة الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين ابناء الشعب العراقي دون تمييز او محاباة.

الامر الثالث: الشعور الحقيقي بالمسؤولية في اداء الواجب امام الله والوطن المصحوب بالدوافع الايمانية والعاطفية في خدمة ابناء بلده لاسيما الفقراء منهم كل ذلك جعله يعمل ولا يهجع فكانت همته (رحمه الله) طموح امة في فرد.

الهوامش:

([1]) الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد،القدس،ط4، 2016، ص53

([2]) منصور العور، السعادة المؤسسية غاية ام وسيلة،العربي للنشر والتوزيع ، ص68

([3]) عبد العظيم محسن الحمدي، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة،مؤسسة ابرار ،صنعاء،2018 ص220.

([4]) حامد مصطفى،مبادئ القانون الاداري العراقي،شركة النشر والطبع الاهلية،بغداد،1968، ص6- ص7.

([5])مصطفى البارودي،الوجيز في الحقوق الادارية،مطبعة الجامعة السورية،دمشق،ط2 ،1953 ، ص35.

([6]) حامد مصطفى،المصدر السابق، ص8.

([7]) مجموعة من الباحثين،مجلة العلوم الادارية، شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولى للعلوم الادارية،المجلد 11 لسنة 1969،ص317.

([8]) محمد خيري العكام،الرقابة المالية،الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018،ص8-ص9.

([9]) المصدر نفسه،ص8.

([10]) سعدى بسيسو،موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي،مطبعة التفيض،بغداد،1950، ص102.

([11]) سعود بن محمد وآخرون،الادارة العامة الاسس والوظائف،الرياض ،ط7 ،مكتبة الشقري،2011، ص106.

([12])قانون اصول المحاسبات العامة رقم (28) لسنة 1940،المادة 33،الوقائع العراقية ، رقم العدد 1793، 29 آب 1940 .

([13]) سعدى بسيسو،المصدر السابق، ص108.

([14]) المصدر نفسه، ص103- ص104.

([15])الوقائع العراقية ، قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة ،(المادة 12)،العدد 515 ،2 آذار 1927.

([16]) الوقائع العراقية ،العدد 2 ،28 تموز 1958.

([17])تألف مجلس السيادة من الفريق الركن نجيب الربيعي رئيساً والسيد محمد مهدي كبه عضواً والسيد خالد النقشبندي عضواً . الوقائع العراقية، 23 العدد 1، تموز 1958.

([18]) الوقائع العراقية ،العدد 2 ،28 تموز 1958.

([19])ياسين سعد محمد البكري ، بنية المجتمع العراقي جدلية السلطة والتنوع في العهد الجمهوري الأول 1958 – 1963 نموذجاً، مؤسسة مصر مرتضى ، لبنان ، 2011 ، ص178 .

([20]) مجيد خدوري،العراق الجمهوري،انتشارات الشريف الرضي،ايران،1998،ص116.

([21])الوقائع العراقية ،العدد 4 ، 4 آب 1958.

([22]) الوقائع العراقية ،العدد 4 ،4 آب 1958.

([23])عبد الفتاح علي البوتاني،العراق دراسة في التطورات السياسية الداخلية 14 تموز 1958-8 شباط 1963، ص 142.

([24])جريدة الوقائع العراقية، العدد 191، بتاريخ 6 تموز 1959.

([25])ينظر: د.ك.و، الإدارة المركزية ، الملفة 2/570 ، تقارير متفرقة عن البصرة 1916 ؛ د.ك.و، الداخلية ، الملفة 3205813/2959 ، نظام دعاوي العشائرية المدنية والجزائية ، 27 تموز 1926؛المس بيل،فصول من تاريخ العراق القريب،ترجمة جعفر الخياط،بغداد،1971،ص50-ص51..

([26]) قانون دعاوى العشائر المدنية – الجزائية،بغداد،ص1،ص2.

([27])الوقائع العراقية ،العدد 3 ، 3 آب 1958.

([28])اوريل دان ،العراق في عهد قاسم،ترجمة وتعليق جرجيس فتح الله،منشورات الجمل،بيروت،2012،ص82.

([29])الوقائع العراقية ،العدد 8 ، 9 آب 1958.

([30])الوقائع العراقية ،العدد 8 ، 9 آب 1958.

([31])علي رياض كوير الفتلاوي،وزارة المالية العراقية بنيتها الادارية والتنظيمية 1958-1968،رسالة الماجستير،غير منشورة،كلية التربية-جامعة القادسية،2017،ص37.

([32])الوقائع العراقية ،العدد 17 ، 21 آب 1958.

([33])الوقائع العراقية ،العدد 17 ، 21 آب 1958.

([34]) القانون الاساسي العراقي،مطبعة دار السلام،بغداد،1925،ص37- ص38.

([35])عبد الله مصطفى النقشبندي،الرقابة المالية ومشروع مجلس الاشراف والتنظيم،مطبعة العاني،بغداد،1964،ص34.

([36])الوقائع العراقية ، قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة ،العدد 515 ،2 آذار 1927.

([37])الوقائع العراقية ،العدد 1456، في 16 أيلول 1935

([38])حبيب الهرمزي ، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة بغداد-كلية القانون والسياسية،1977، ص 255 .

([39]) محمود فهمي درويش و آخرون،دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ،دار مطبعة التمدن،بغداد ،1961،ص268.

([40]) محمود فهمي درويش و آخرون،المصدر السابق،ص268-ص269.

([41]) المصدر نفسه،ص356.

([42])يعقوب الخوري،دليل المملكة العراقية لسنة 1935- 1936،مطبعة الامين،بغداد،1935، ص211.

([43])عدنان هرير جودة الشجيري، النظام الاداري في العراق (1920-1939)،طروحة دكتوراه،غير منشورة،كلية الاداب-جامعة بغداد،2005، ص95- ص96.

([44])يعقوب الخوري،المصدر السابق، ص212.

([45]) محمود فهمي درويش و آخرون،المصدر السابق،ص356- ص357.

([46]) المصدر نفسه.

([47]) المصدر نفسه،ص398،ص440،ص476،ص568.

([48]) وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ،مطبعة الرابطة،بغداد،1962،ص107 .

([49]) وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الاول ،ص174 .

([50]) محمد سلمان حسن ،دراسات في الاقتصاد العراقي ،دار الطليعة،بيروت،1965 ،ص245.

([51]) عباس النصيراوي،الاقتصاد العراقي،ترجمة محمد سعيد عبد العزيز،دار الكنوز الادبية،بيروت،1995 ،ص179.

([52]) المصدر نفسه.

([53]) جواد هاشم وآخرون،تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950-1970،ج1 ،(د-ت) ،ص12.

([54])المصدر نفسه ،ص13.

([55])المصدر نفسه،ص37.

([56])المصدر نفسه ،ص56.

([57]) شرع قانون مجلس الأعمار في نيسان 1950 في زمن وزارة توفيق السويدي،ترأس المجلس نوري سعيد مدة وزارته(15 أيلول 1950- تموز 1952) وكان مجلس الأعمار كمؤسسة كبرى مسؤولة عن تصميم وتنفيذ المشاريع

العُمرانية، مِن مشاريع الرَّي والصناعة والبناء وغيرها،خطة عمل المجلس ستة سنوات(1951-1956)قدر له مبلغ 155 مليون دينار.زكي صالح،مقدمة في دراسة تاريخ العراق المعاصر،مطبعة الرابطة،بغداد،1953،ص150؛ غصون مزهر حسين،قانون مجلس الأعمار في مناقشات مجلس النواب العراقي لسنة 1950،مجلة كلية التربية-الجامعة المستنصرية،العدد 4، لسنة 2017.

([58]) عباس النصيراوي،المصدر السابق ،ص57.

([59]) حسن علي عبد الله السماك،التحولات الاقتصادية والاجتماعية في العراق وأثرها في استحداث وزارة الاشغال والإسكان للمدة 1959-1963،مجلة القادسية للعلوم الانسانية،كلية التربية-جامعة القادسية،مج 21،العدد 3،لسنة 2018،ص402.

([60])قحطان احمد سلمان ، السياسة الخارجية العراقية من 14 تموز 1958 إلى 8 شباط 1963،مكتبة مدبولي،القاهرة،2008،ص382.

([61])اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز ،ثورة 14 تموز في عامها الثاني،شركة الطباعة والتجارة (ذ.م.م)،بغداد،1960، ص345.

([62]) جواد محمد هاشم،تخطيط الاقتصاد القومي في العراق،مطبعة الحكومة،بغداد،1969 ،ص16.

([63])نوري عبد المجيد وعلاء جاسم محمد الحربي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهورية 1958- 1968 ، ج1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2005 ، ص352.

([64]) وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ، ،ص30 .

([65]) الحكومة العراقية،القانون رقم 70 لسنة 1961،ص53 .

([66]) وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع المصدر نفسه،ص32 .

([67])المصدر نفسه ،،ص34 .

([68]) الحكومة العراقية،القانون رقم 70 لسنة 1961،ص58 .

([69]) عباس النصيراوي،المصدر السابق ،ص64؛ وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الثالث ،مطبعة الرابطة،بغداد،1961،ص39 .

([70]) ينظر:وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ،ص71-ص72. .

([71]) جواد محمد هاشم،المصدر السابق ،ص21.

([72]) محمد سلمان حسن ،المصدر السابق ،ص272.

([73])اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز ،ثورة 14 تموز في عامها الثاني، ص333.

([74]) عباس النصيراوي، المصدر السابق،ص80.

([75])ينظر:طلعت الشيباني،واقع الملكية الزراعية في العراق،دار الاهالي،بغداد،1958،ص34-ص40.

([76])الوقائع العراقية ،قانون الاصلاح الزراعي ،العدد 44 ، 30 ايلول 1958.

([77])جريدة الثورة(بغداد)،العدد 41، 8 كانون الاول 1958؛ الوقائع العراقية اهم القوانين الصادرة في عهد الثورة المجيدة ،مطبعة الحكومة،بغداد،1958،ص46

([78])جريدة الثورة(بغداد)،العدد 41، 8 كانون الاول 1958؛ الوقائع العراقية اهم القوانين الصادرة في عهد الثورة المجيدة ،مطبعة الحكومة،بغداد،1958،ص46

([79])د.ك.و،وزارة النفط،رقم الملفة 421800/169،بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط ،بتاريخ 10 نيسان 1961.

([80])ينظر :وزارة النفط، قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط،بغداد،1961،ص10- ص11.

([81])ينظر :وزارة النفط، بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط بتاريخ 1961/10/17؛ وزارة النفط، بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط بتاريخ 1961/10/4 .

([82])ينظر :الوقائع العراقية ،قانون البغاء رقم 54 ،العدد 71 ، 10 تشرين الثاني 1958.

([83])نوري عبد المجيد وعلاء جاسم محمد الحربي ، المصدر السابق ج2 ، ، ص55؛المصدر نفسه،ج3،ص357.

([84])اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز ،ثورة 14 تموز في عامها الثاني، ص96.

([85])نوري عبد المجيد وعلاء جاسم محمد الحربي ، المصدر السابق ج1 ، ص168.

([86])ينظر:وزارة الداخلية،نتائج حملة معونة الشتاء لعام 1960،مطبعة الادارة المحلية،بغداد،1961 .

([87])راجع:مأمون امين زكي،أزدهار العراق تحت الحكم الملكي 1921-1958،دار الحكمة،لندن،2011،ص397.

([88]) فاهم نعمة إدريس،واقع الحياة النيابية في العهد الملكي 1925-1958،مجلة كلية التربية – جامعة واسط ،مجلد 1،العدد1، 2007،ص249.

([89]) خلاصة القصة ان السيد عبد الكريم الازري تلقى مكالمة تلفونية في يوم من أيام تشرين الأول سنة 1943 من أحد أقربائه وهو السيد حسن الرفيعي قائلاً له: " أهنئك من صميم القلب، فسألته على ماذا تهنئني؟ فأجابني على فوزك في الإنتخابات النيابية!.. فقد ذكرت الإذاعة الصباحية إسمك بين الفائزين في الإنتخابات النيابية عن لواء العمارة (محافظة ميسان حالياً) . قلت له: هل تمزح؟ قال لا والله لا أمزح. وقد تبين فيما بعد أن ما أنبأني به السيد الرفيعي كان صحيحاً وإنني قد أنتخبت نائباً عن لواء العمارة وأنا لا أدري، فلم أراجع أحداً، لا من الناخبين ولا من المنتخبين الثانويين.. ولم أرشح نفسي... وهكذا نمت ليلتي وأصبحتُ في الصباح نائباً عن لواء العمارة. عبد الكريم الازري،تاريخ في ذكريات العراق 1930-1958،ج1، بيروت،1982، ص 160.

([90])راجع:فاضل حسين،سقوط النظام الملكي في العراق،منشورات مكتبة افاق عربية،بغداد،(د-ت)،ص6.

([91]) مجيد خدوري،العراق الجمهوري،انتشارات الشريف الرضي،ايران،1998،ص69.

([92])مبادئ ثورة 14 تموز في خطب ابن الشعب البار عبد الكريم قاسم،مطبعة الحكومة،الجمهورية العراقية،ج1، 1960،ص88.

([93])جريدة الجمهورية ، (بغداد) ، العدد 10 ، 27 تموز 1958

([94]) راجع:مبادئ ثورة 14 تموز في خطب ابن الشعب البار عبد الكريم قاسم.

([95])مبادئ ثورة 14 تموز في خطب ابن الشعب البار عبد الكريم قاسم،ص80.

([96])اوريل دان ، المصدر السابق ،ص79.

([97])وزارة الارشاد،،جيشـنا المظفـر في ذكـرى تأسيسـه الحاديـة والاربعـون،وزارة الارشـاد، بغـداد، 1962، ص20.

([98])سـتار جبـار الجـابري (إعـداد) ، أنـا والـزعيم مـذكرات العقيـد محسـن الرفيعي ، مجموعـة العدالـة، بغداد، 2010، ص96-ص168.

([99])حنا بطاطو،العراق،ترجمة عفيف الرزاز،ج3،منشورات ،دار القبس،الكويت،ص151.

([100])المصدر نفسه،ص152.

([101])اسماعيل العارف،اسرار ثورة 14 تموز وتأسيس الجمهورية العراقية،دار الحياة،القاهرة،2012،ص215؛محمد حديد،مذكراتي الصراع من اجل الديمقراطية في العراق،تحقيق نجدة فتحي صفوة،دار الساقي،بيروت،2006،ص344 .

([102])نوري عبد المجيد وعلاء جاسم محمد الحربي ، المصدر السابق، ج1 ، ص23.

([103])حنا بطاطو،العراق،ترجمة عفيف الرزاز، المصدر السابق،ج3، ،ص152.

([104]) راجع:وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ، 1962،ص175- ص234 ؛دعاء محمد قاسم،الكهرباء في العراق حتى عام 1968،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية التربية الاساسية-الجامعة المستنصرية،2016.

([105])اسماعيل العارف، المصدر السابق ص216 .

([106]) جريدة الثورة (بغداد)،العدد 572، 9 آذار 1961.وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ،مطبعة الرابطة،بغداد،1962،ص360- ص361 .

([107])اسماعيل العارف، المصدر السابق،ص216؛وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ،ص448 .

([108]) المصدر نفسه،ص447 .

([109]) شرع قبل ذلك قانون جامعة بغداد رقم 60 لسنة 1956 بتأسيس جامعة بغداد،وتم تعين اول رئيس لها وهو الدكتور متي عقراوي وتشكيل اول مجلس تأسيسي لها عام 1957 أخذ على عاتقه دراسة تشكيل الجامعة وربط الكليات بها،عقد المجلس 44 جلسة كان اخرها في 14 حزيران 1958 قبل ثورة 14 تموز بشهر،وقد تخرجت اول دفعة لجامعة بغداد في ظل العهد الملكي في 16 حزيران 1958.حسن الدجيلي ،التعليم العالي في العراق،مطبعة الارشاد،بغداد،1963،ص225 ،ص248؛ جريدة البلاد (بغداد) ، العدد 5200 ، 19 حزيران 1958 .

([110])حسن الدجيلي ، المصدر السابق،ص255؛ وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ،ص467 .

([111])حنا بطاطو، المصدر السابق،ج3 ،ص120.

([112])اوريل دان ، المصدر السابق،ص80.

([113])ابراهيم الدروبي،البغداديون اخبارهم ومجالسهم،مطبعة الرابطة،بغداد،1958،ص214.

([114])ينظر مقدمة كتاب:ميثم العيبي اسماعيل،المالية العامة،دار اليازوري،عمان،2016.

([115]) ينظر:ابراهيم كبه،دراسات في تاريخ الاقتصاد و الفكر الاقتصادي ،ج1،مطبعة الارشاد،1970.

([116])متي ناصر مقاديسي، مسيرة حياة كفاح وعلم،البيروني،عمان،2016،ص101.

([117]) محمود فهمي درويش و آخرون، المصدر السابق ،ص738.

([118])جواد محمود هاشم، المصدر السابق،ص6 .

([119])ينظر : محمد عصفور سلمان ونبيل عبد الواحد حسن،طلعت الشيباني ومفاوضات النفط مع الشركات الاجنبية،عامي 1960-1961،مجلة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية،العدد 73،لسنة 2017؛وزارة النفط، بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط بتاريخ 1961/10/17.

([120])وزارة الاقتصاد،نصوص الاتفاقيات التجارية والاقتصادية المعقودة بين الجمهورية العراقية والدول الاخرى،ج1،مطبعة العاني،بغداد،1960،ص266

([121])جريدة اتحاد الشعب(بغداد)،العدد 47، 20 آذار 1959.

([122])حسن العلوي،عبد الكريم قاسم رؤية بعد العشرين،دار الكتاب العربي،بيروت،(د-ت)،ص84-ص85.

([123])عبد اللطيف راشد، حوار مثير مع السيد عبد الله حامد قاسم ابن شقيق الزعيم عبد الكرمي قاسم،جريدة استراحة المدى، العدد 155 ، 15 تموز 2004 .

([124]) عبد الخالق حسين،ثورة زعيم ثورة 14 تموز 1958 العراقية وعبد الكريم قاسم، دار ميزوبوتاميا ،بغداد،ط2 ،2011،ص 212.

([125]) عبد الخالق حسين، المصدر السابق،2011،ص 212؛ جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهورية ، ج7 ، ص251.

([126])ستار جبار الجابري (إعداد) ، المصدر السابق ،ص96-ص97.

([127]) قناة الفلوجة في برنامج شهادات خاصة مع حميد عبد الله ولقائه مع العقيد المتعاقد شاكر محمود العزاوي .

([128])مشتاق طالب،مذكرات سفير عراقي في تركيا،ج2،دار الكتاب العربي،بيروت،(د-ت)،ص508-ص509..

([129])ستار جبار الجابري (إعداد) ، المصدر السابق ،ص96-ص97.

([130]) الجمهورية العراقية،مجلس الوزراء،العنوان التنازل عن دار لبناء مدرسة،الرقم 2147، 21 آيار 1960؛جريدة العهد الجديد(بغداد)،العدد 12، 23 كانون الاول 1960.

([131]) برنامج منصة وطن ضيف الحلقة "عبد الله حامد قاسم" ابن شقيق مؤسس الجمهورية العراقيه تقديم عقيل العمران

([132]) شهادات خاصة مع حميد عبد الله ولقائه مع العقيد المتعاقد شاكر محمود العزاوي .

([133]) المصدر نفسه.

([134]) وثيقة منشورة.

([135]) محمد مهدي الجواهري،مذكراتي،ج2،دار المجتبى،النجف الاشرف،2005،ص181 .

([136]) المصدر نفسه.

([137]) علي كريم سعيد،عراق 8 شباط من حوار المفاهيم الى حوار الدم،دار الكنوز الادبية،بيروت،1999،ص113.

([138])غصون مزهر حسين المحمداوي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق للفترة 1958 – 1968،رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية التربية للبنات - جامعة بغداد،2005،ص31-ص32.

([139])حسن العلوي، المصدر السابق ،ص157.

([140]) علي كريم سعيد،عراق 8 شباط من حوار المفاهيم الى حوار الدم،دار الكنوز الادبية،بيروت،1999،ص114.

([141]) جعفر عباس حميدي ، المصدر السابق ،ج7، ص252.

([142]) احمد صالح العبدي(1912-1968):ضابط عسكري،تخرج من الكلية العسكرية عام 1934 ،وكلية الاركان عام 1941،نال شهادة الحقوق عام 1950،ترقى الى رتبة زعيم عام 1955،لم يكن له اتجاه سياسي معين بل كان مقرباً لعبد الكريم قاسم ومحسوبا على الضباط الاحرار وصل الى رتبة لواء .ينظر: محسن حسن خصباك البديري، أحمد صالح العبدي ونشاطه العسكري والسياسي في العراق 1912-1968 ،رسالة ما جستير،غير منشورة،الجامعة المستنصرية-كلية التربية الاساسية،2013.

([143])المصدر نفسه،ص16.

([144])حسن العلوي، المصدر السابق،ص158 –ص 159.

([145])المصدر نفسه .

المصادر :

اولاً :الوثائق غير المنشورة :

1- د.ك.و،وزارة النفط،رقم الملفة 421800/169،بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط ،بتاريخ 10 نيسان 1961.

2- د.ك.و، الإدارة المركزية ، الملفة 2/570 ، تقارير متفرقة عن البصرة 1916 .

3- د.ك.و، الداخلية ، الملفة 3205813/2959 ، نظام دعاوي العشائرية المدنية والجزائية ، 27 تموز 1926.

ثانياً: الوثائق المنشورة:

1 - الجمهورية العراقية،مجلس الوزراء،العنوان التنازل عن دار لبناء مدرسة،الرقم 2147، 21 آيار 1960.

2- الحكومة العراقية،القانون رقم 70 لسنة 1961.

3- قانون اصول المحاسبات العامة رقم (28) لسنة 1940،المادة 33.

4- القانون الاساسي العراقي،مطبعة دار السلام،بغداد،1925 .

5- قانون دعاوى العشائر المدنية – الجزائية،بغداد، .

6- وزارة الاقتصاد،نصوص الاتفاقيات التجارية والاقتصادية المعقودة بين الجمهورية العراقية والدول الاخرى،ج1،مطبعة العاني،بغداد،1960.
7- وزارة الداخلية،نتائج حملة معونة الشتاء لعام 1960،مطبعة الادارة المحلية،بغداد،1961
8- وزارة النفط، بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط بتاريخ 1961/10/17.
9- وزارة النفط، بيان عن مفاوضات النفط صدر عن وزارة النفط بتاريخ 1961/10/4 .
10 - وزارة النفط، قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط،بغداد،1961.
ثالثاً :الكتب العربية:
1-ابراهيم الدروبي،البغداديون اخبارهم ومجالسهم،مطبعة الرابطة،بغداد،1958 .
2- ابراهيم كبه،دراسات في تاريخ الاقتصاد و الفكر الاقتصادي ،ج1،مطبعة الارشاد،1970.
3-اسماعيل العارف، المصدر السابق،ص216؛وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع .
4-اسماعيل العارف،اسرار ثورة 14 تموز وتأسيس الجمهورية العراقية،دار الحياة،القاهرة،2012
5-اوريل دان ،العراق في عهد قاسم،ترجمة وتعليق جرجيس فتح الله،منشورات الجمل،بيروت،2012
6- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد،القدس،ط4، 2016.
7-جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهورية ، ج7 ، ص251.
8-جواد محمد هاشم،تخطيط الاقتصاد القومي في العراق،مطبعة الحكومة،بغداد،1969 9-جواد هاشم وآخرون،تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950-1970،ج1 ،(د-ت) .
10-حامد مصطفى،مبادئ القانون الاداري العراقي،شركة النشر والطبع الاهلية،بغداد،1968.
11-حسن الدجيلي ،التعليم العالي في العراق،مطبعة الارشاد،بغداد،1963.
12-حسن العلوي،عبد الكريم قاسم رؤية بعد العشرين،دار الكتاب العربي،بيروت،(د-ت) .
13-حنا بطاطو،العراق،ترجمة عفيف الرزاز،ج3،منشورات ،دار القبس،الكويت،ص151.
14-ستار جبار الجابري (إعداد) ، أنا والزعيم مذكرات العقيد محسن الرفيعي ، مجموعة العدالة، بغداد، 2010 .
15-سعدى بسيسو،موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي،مطبعة التفيض،بغداد،1950.
16-سعود بن محمد وآخرون،الادارة العامة الاسس والوظائف،الرياض ،ط7 ،مكتبة الشقري،2011.
17- طلعت الشيباني،واقع الملكية الزراعية في العراق،دار الاهالي،بغداد،1958 .
18-عباس النصيراوي،الاقتصاد العراقي،ترجمة محمد سعيد عبد العزيز،دار الكنوز الادبية،بيروت،1995
19-عبد الخالق حسين،ثورة زعيم ثورة 14 تموز 1958 العراقية وعبد الكريم قاسم، دار ميزوبوتاميا ،بغداد،ط2، 2011 .
20-عبد العظيم محسن الحمدي، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة،مؤسسة ابرار ،صنعاء،2018 .
21-عبد الفتاح علي البوتاني،العراق دراسة في التطورات السياسية الداخلية 14 تموز 1958-8 شباط 1963.

22-عبد الكريم الازري،تاريخ في ذكريات العراق 1930-1958،ج1، بيروت،1982 .
23-عبد الله مصطفى النقشبندي،الرقابة المالية ومشروع مجلس الاشراف والتنظيم،مطبعة العاني،بغداد،1964 .
24-علي كريم سعيد،عراق 8 شباط من حوار المفاهيم الى حوار الدم،دار الكنوز الادبية،بيروت،1999 .
25-فاضل حسين،سقوط النظام الملكي في العراق،منشورات مكتبة افاق عربية،بغداد،(د-ت)
26-قحطان احمد سلمان ، السياسة الخارجية العراقية من 14 تموز 1958 إلى 8 شباط 1963،مكتبة مدبولي،القاهرة،2008 .
27- قناة الفلوجة في برنامج شهادات خاصة مع حميد عبد الله ولقائه مع العقيد المتعاقد شاكر محمود العزاوي .
28-اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز ،ثورة 14 تموز في عامها الثاني،شركة الطباعة والتجارة (ذ.م.م)،بغداد،1960 .
29- مأمون امين زكي،أزدهار العراق تحت الحكم الملكي 1921-1958،دار الحكمة،لندن،2011
30-مبادئ ثورة 14 تموز في خطب ابن الشعب البار عبد الكريم قاسم،مطبعة الحكومة،الجمهورية العراقية،ج1، 1960 .
31-متي ناصر مقاديسي، مسيرة حياة كفاح وعلم،البيروني،عمان،2016 .
32-مجموعة من الباحثين،مجلة العلوم الادارية، شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولى للعلوم الادارية،المجلد 11 لسنة 1969.
33-مجيد خدوري،العراق الجمهوري،انتشارات الشريف الرضي،ايران،1998
34-محمد حديد،مذكراتي الصراع من اجل الديمقراطية في العراق،تحقيق نجدة فتحي صفوة،دار الساقي،بيروت،2006 .
35-محمد خيري العكام،الرقابة المالية،الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018.
36-محمد سلمان حسن ،دراسات في الاقتصاد العراقي ،دار الطليعة،بيروت،1965 .
37-محمد مهدي الجواهري،مذكراتي،ج2،دار المجتبى،النجف الاشرف،2005 .
38- محمود فهمي درويش و آخرون،دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ،دار مطبعة التمدن،بغداد ،1961 .
39- المس بيل،فصول من تاريخ العراق القريب،ترجمة جعفر الخياط،بغداد،1971..
40- مشتاق طالب،مذكرات سفير عراقي في تركيا،ج2،دار الكتاب العربي،بيروت،(د-ت).
41- مصطفى البارودي،الوجيز في الحقوق الادارية،مطبعة الجامعة السورية،دمشق،ط2 ،1953 .
42- منصور العور، السعادة المؤسسية غاية ام وسيلة،العربي للنشر والتوزيع .
43-ميثم العيبي اسماعيل،المالية العامة،دار اليازوري،عمان،2016.
44- نوري عبد المجيد وعلاء جاسم محمد الحربي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهورية 1958- 1968 ، ج1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2005 .
45- وزارة الارشاد،،جيشنا المظفر في ذكرى تأسيسه الحادية والاربعون،وزارة الارشاد،بغداد،1962

46- وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الثالث ،مطبعة الرابطة،بغداد،1961 .
47- وزارة الارشاد،ثورة 14 تموز في عامها الرابع ،مطبعة الرابطة،بغداد،1962 .
48- ياسين سعد محمد البكري ، بنية المجتمع العراقي جدلية السلطة والتنوع في العهد الجمهوري الأول 1958 – 1963 نموذجاء مؤسسة مصر مرتضى ، لبنان ، 2011 <
49- يعقوب الخوري،دليل المملكة العراقية لسنة 1935- 1936،مطبعة الامين،بغداد،1935 .
رابعاً :الرسائل والاطاريح
1- حبيب الهرمزي ، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة بغداد-كلية القانون والسياسية،1977
2- دعاء محمد قاسم،الكهرباء في العراق حتى عام 1968،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية التربية الاساسية-الجامعة المستنصرية،2016.
3- عدنان هرير جودة الشجيري، النظام الاداري في العراق (1920-1939)،طروحة دكتوراه،غير منشورة،كلية الاداب-جامعة بغداد،2005 .
4- غصون مزهر حسين المحمداوي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق للفترة 1958 – 1968،رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية التربية للبنات - جامعة بغداد،2005 .
5- محسن حسن خصباك البديري، أحمد صالح العبدي ونشاطه العسكري والسياسي في العراق 1912-1968 ، رسالة ما جستير،غير منشورة،الجامعة المستنصرية-كلية التربية الاساسية،2013.
6-علي رياض كوير الفتلاوي،وزارة المالية العراقية بنيتها الادارية والتنظيمية 1958-1968،رسالة الماجستير،غير منشورة،كلية التربية-جامعة القادسية،2017 .
خامساً: الصحف:
الوقائع العراقية ، رقم العدد 1793، 29 آب 1940 .
الوقائع العراقية ، قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة ،(المادة 12)،العدد 515 ،2 آذار 1927.
الوقائع العراقية ، قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة ،العدد 515 ،2 آذار 1927.
الوقائع العراقية ،العدد 1456، في 16 أيلول 1935
الوقائع العراقية ،العدد 2 ،28 تموز 1958.
الوقائع العراقية ،قانون الاصلاح الزراعي ،العدد 44 ، 30 ايلول 1958.
الوقائع العراقية ،قانون البغاء رقم 54 ،العدد 71 ، 10 تشرين الثاني 1958.
الوقائع العراقية اهم القوانين الصادرة في عهد الثورة المجيدة ،مطبعة الحكومة،بغداد،1958.
الوقائع العراقية، 23 العدد 1، تموز 1958.
جريدة اتحاد الشعب(بغداد)،العدد 47، 20 آذار 1959.
جريدة البلاد (بغداد) ، العدد 5200 ، 19 حزيران 1958 .
جريدة الثورة (بغداد)،العدد 572، 9 آذار 1961.

جريدة الثورة(بغداد)،العدد 41، 8 كانون الاول 1958.
جريدة الثورة(بغداد)،العدد 41، 8 كانون الاول 1958.
جريدة الجمهورية ، (بغداد) ، العدد 10 ، 27 تموز 1958
جريدة العهد الجديد(بغداد)،العدد 12، 23 كانون الاول 1960.
جريدة الوقائع العراقية، العدد 191، بتاريخ 6 تموز 1959.
المجلات العلمية:
1- فاهم نعمة إدريس،واقع الحياة النيابية في العهد الملكي 1925-1958،مجلة كلية التربية – جامعة واسط ،مجلد 1،العدد1، 2007 .
2- حسن علي عبد الله السماك،التحولات الاقتصادية والاجتماعية في العراق وأثرها في استحداث وزارة الاشغال والإسكان للمدة 1959-1963،مجلة القادسية للعلوم الانسانية،كلية التربية-جامعة القادسية،مج 21،العدد 3،لسنة 2018
3- عبد اللطيف راشد، حوار مثير مع السيد عبد الله حامد قاسم ابن شقيق الزعيم عبد الكرمي قاسم،جريدة استراحة المدى، العدد 155 ، 15 تموز 2004 .
4- غصون مزهر حسين،قانون مجلس الأعمار في مناقشات مجلس النواب العراقي لسنة 1950،مجلة كلية التربية-الجامعة المستنصرية،العدد 4، لسنة 2017.
5- محمد عصفور سلمان ونبيل عبد الواحد حسن،طلعت الشيباني ومفاوضات النفط مع الشركات الاجنبية،عامي 1960-1961،مجلة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية،العدد 73،لسنة 2017.
المصادر العربية باللغة الانكليزية
First: Unpublished documents:
-1D.K.W., Ministry of Oil, File No. 169/421800, Statement on Oil Negotiations issued by the Ministry of Oil, dated April 10, 1961.
-2D.K.W., Central Administration, File No. 570/2, Miscellaneous reports on Basra, 1916.
-3D.K.W., Ministry of Interior, File No. 2959/3205813, Civil and Criminal Tribal Lawsuits System, July 27, 1926.
Second: Published Documents:
-1The Republic of Iraq, Council of Ministers, Title: Concession of a House for the Construction of a School, No. 2147, May 21, 1960.
-2The Iraqi Government, Law No. 70 of 1961.
-3General Accounting Procedures Law No. (28) of 1940, Article 33.
-4The Iraqi Basic Law, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1925.
-5Civil and Criminal Tribal Lawsuits Law, Baghdad.

-6Ministry of Economy, Texts of Trade and Economic Agreements Concluded Between the Republic of Iraq and Other Countries, Vol. 1, Al-Ani Press, Baghdad, 1960.

-7Ministry of Interior, Results of the 1960 Winter Aid Campaign, Local Administration Press, Baghdad, 1961.

-8Ministry of Oil, Statement on Oil Negotiations, issued by the Ministry of Oil on October 17, 1961.

-9Ministry of Oil, Statement on Oil Negotiations, issued by the Ministry of Oil on October 4, 1961.

-10Ministry of Oil, Law Designating Investment Areas for Oil Companies, Baghdad, 1961.

Third: Arabic Books:

.1Ibrahim Al-Droubi, The People of Baghdad: Their News and Meetings, Al-Rabita Press, Baghdad, 1958.

.2Ibrahim Kabbah, Studies in the History of Economics and Economic Thought, Vol. 1, Al-Irshad Press, 1970.

.3Ismail Al-Aref, the previous source, p. 216; Ministry of Guidance, The July 14 Revolution in its Fourth Year.

-4Ismail Al-Arif, Secrets of the July 14 Revolution and the Establishment of the Iraqi Republic, Dar Al-Hayat, Cairo, 2012.

-5Oriel Dan, Iraq in the Era of Qasim, translated and annotated by Gerges Fathallah, Al-Jamal Publications, Beirut, 2012.

-6The Coalition for Integrity and Accountability, Integrity, Transparency, and Accountability in the Face of Corruption, Jerusalem, 4th ed., 2016.

-7Jafar Abbas Hamidi, History of Iraqi Ministries during the Republic Era, Vol. 7, p. 251.

-8Jawad Muhammad Hashim, National Economic Planning in Iraq, Government Press, Baghdad, 1969. 9- Jawad Hashim et al., Evaluation of Economic Growth in Iraq 1950-1970, Vol. 1, (n.d.(.

-10Hamid Mustafa, Principles of Iraqi Administrative Law, National Publishing and Printing Company, Baghdad, 1968.

-11Hassan Al-Dujaili, Higher Education in Iraq, Al-Irshad Press, Baghdad, 1963.

-12Hassan Al-Alawi, Abdul Karim Qasim, A Vision After Twenty, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, (n.d.(.

-13Hanna Batatu, Iraq, translated by Afif Al-Razzaz, Vol. 3, Dar Al-Qabas Publications, Kuwait, p. 151.

-14Sattar Jabbar Al-Jabri (ed.), Me and the Leader: Memoirs of Colonel Mohsen Al-Rifai, Justice Group, Baghdad, 2010.

-15Saadi Bseiso, A Brief History of Public Finance and Iraqi Financial Legislation, Al-Tafyd Press, Baghdad, 1950.

-16Saud bin Muhammad and others, Public Administration: Foundations and Functions, Riyadh, 7th ed., Al-Shaqri Library, 2011.

-17Talat Al-Shaibani, The Reality of Agricultural Ownership in Iraq, Dar Al-Ahali, Baghdad, 1958.

-18Abbas Al-Nusayrawi, The Iraqi Economy, translated by Muhammad Saeed Abdul Aziz, Dar Al-Kunuz Al-Adabiyya, Beirut, 1995.

-19Abdul Khaliq Hussein, The Revolution of the Leader of the Iraqi Revolution of July 14, 1958, and Abdul Karim Qasim, Dar Mesopotamia, Baghdad, 2nd ed., 2011.

-20Abdul Azim Mohsen Al-Hamdi, Good Governance in the Early Islamic State and Contemporary Trends, Abrar Foundation, Sana'a, 2018.

-21Abdul Fattah Ali Al-Boutani, Iraq: A Study of Domestic Political Developments from July 14, 1958 to February 8, 1963.

-22Abdul Karim Al-Azri, History in Memories of Iraq 1930-1958, Vol. 1, Beirut, 1982.

-23Abdullah Mustafa al-Naqshbandi, Financial Oversight and the Supervisory and Regulatory Council Project, Al-Ani Press, Baghdad, 1964.

-24Ali Karim Saeed, Iraq on February 8: From a Dialogue of Concepts to a Dialogue of Blood, Dar al-Kunuz al-Adabiyya, Beirut, 1999.

-25Fadhel Hussein, The Fall of the Monarchy in Iraq, Arab Horizons Library Publications, Baghdad, (n.d(.

-26Qahtan Ahmad Salman, Iraqi Foreign Policy from July 14, 1958 to February 8, 1963, Madbouly Library, Cairo, 2008.

-27Al-Fallujah Channel in a program titled "Special Testimonies" with Hamid Abdullah and his meeting with the contracted Colonel Shaker Mahmoud al-Azzawi.

-28The Supreme Committee for July 14 Celebrations, The July 14 Revolution in Its Second Year, Printing and Trading Company (LLC), Baghdad, 1960.

-29Mamoun Amin Zaki, The Prosperity of Iraq Under the Monarchy 1921-1958, Dar Al-Hikma, London, 2011.

-30The Principles of the July 14 Revolution in the Speeches of the People's Loyal Son, Abdul Karim Qasim, Government Press, Republic of Iraq, Vol. 1, 1960.

-Matti Nasser Maqadisi, A Life of Struggle and Knowledge, Al-Biruni, Amman, 2016.

-32A group of researchers, Journal of Administrative Sciences, United Arab Republic Branch of the International Institute of Administrative Sciences, Volume 11, 1969.

-33Majid Khadduri, Republican Iraq, Al-Sharif Al-Radi Publications, Iran, 1998.

-34Muhammad Hadid, My Memoirs: The Struggle for Democracy in Iraq, edited by Najdat Fathi Safwa, Dar Al-Saqi, Beirut, 2006.

-35Muhammad Khairi Al-Akkam, Financial Supervision, Syrian Virtual University, Syria, 2018.

-36Muhammad Salman Hassan, Studies in the Iraqi Economy, Dar Al-Tali'a, Beirut, 1965.

-37Muhammad Mahdi Al-Jawahiri, My Memoirs, Vol. 2, Dar Al-Mujtaba, Najaf Al-Ashraf, 2005.

-38Mahmoud Fahmy Darwish and others, The Iraqi Republic Guide for the Year 1960, Dar Matba'at Al-Tamdun, Baghdad, 1961.

-39Miss Bell, Chapters from the Recent History of Iraq, translated by Ja'far Al-Khayyat, Baghdad, 1971.

-40Mushtaq Talib, Memoirs of an Iraqi Ambassador to Turkey, Vol. 2, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, (n.d.(.

-41Mustafa Al-Baroudi, A Concise History of Administrative Law, Syrian University Press, Damascus, 2nd ed., 1953.

-42Mansour Al-Awar, Institutional Happiness: An End or a Means?, Al-Arabi Publishing and Distribution.

-43Maitham Al-Aibi Ismail, Public Finance, Dar Al-Yazouri, Amman, 2016.

-44Nouri Abdul Majeed and Alaa Jassim Muhammad al-Harbi, History of Iraqi Ministries during the Republic Era 1958-1968, Part 1, Bayt al-Hikma, Baghdad, 2005.

-45Ministry of Guidance, Our Victorious Army on the Forty-First Anniversary of its Founding, Ministry of Guidance, Baghdad, 1962.

-46Ministry of Guidance, The July 14 Revolution in Its Third Year, Al-Rabita Press, Baghdad, 1961.

-47Ministry of Guidance, The July 14 Revolution in Its Fourth Year, Al-Rabita Press, Baghdad, 1962.

-48Yassin Saad Muhammad al-Bakri, The Structure of Iraqi Society: The Dialectic of Power and Diversity in the First Republican Era (1958-1963) as a Model, Misr Mortada Foundation, Lebanon, 2011.

-49Yaqoub al-Khouri, The Iraqi Kingdom Guide for the Year 1935-1936, Al-Amin Press, Baghdad, 1935.

Fourth: Theses and Dissertations:

-1Habib al-Harmazi, Oversight of Public Institutions in Iraqi Legislation, unpublished master's thesis, University of Baghdad, College of Law and Politics, 1977.

-2Duaa Muhammad Qasim, Electricity in Iraq until 1968, unpublished master's thesis, College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, 2016.

-3Adnan Harir Judeh al-Shajari, The Administrative System in Iraq (1920-1939), unpublished doctoral thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2005.

-4Ghosoun Mazhar Hussein Al-Muhammadawi, Economic and Social Developments in Iraq during the Period 1958-1968, unpublished master's thesis, College of Education for Women, University of Baghdad, 2005.

-5Mohsen Hassan Khasbak Al-Badri, Ahmed Saleh Al-Abdi and His Military and Political Activity in Iraq 1912-1968, unpublished master's thesis, Al-Mustansiriya University, College of Basic Education, 2013.

-6Ali Riyadh Kawir Al-Fatlawi, The Iraqi Ministry of Finance: Its Administrative and Organizational Structure 1958-1968, unpublished master's thesis, College of Education, Al-Qadisiyah University, 2017.

Fourth: Theses and Dissertations:

-1Habib Al-Harmazi, "Oversight of Public Institutions in Iraqi Legislation," unpublished master's thesis, University of Baghdad, College of Law and Politics, 1977.

-2Duaa Muhammad Qasim, "Electricity in Iraq until 1968," unpublished master's thesis, College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, 2016.

-3Adnan Harir Judeh Al-Shajari, "The Administrative System in Iraq (1920-1939)," unpublished doctoral thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2005.

-4Ghusoon Mazhar Hussein Al-Muhammadawi, "Economic and Social Developments in Iraq during the Period 1958-1968," unpublished master's thesis, College of Education for Women, University of Baghdad, 2005.

-5Mohsen Hassan Khasbak Al-Badri, Ahmed Saleh Al-Abdi and his Military and Political Activity in Iraq 1912-1968, unpublished master's thesis, Al-Mustansiriya University, College of Basic Education, 2013.

-6Ali Riyadh Kawir Al-Fatlawi, The Iraqi Ministry of Finance: Its Administrative and Organizational Structure 1958-1968, unpublished master's thesis, College of Education, Al-Qadisiyah University, 2017.

Fifth: Newspapers:

Al-Waqa'i' Al-Iraqiya, Issue No. 1793, August 29, 1940.

Iraqi Gazette, General Auditing Department Law (Article 12), Issue 515, March 2, 1927.

Iraqi Gazette, General Auditing Department Law, Issue 515, March 2, 1927.

Iraqi Gazette, Issue 1456, September 16, 1935.

Iraqi Gazette, Issue 2, July 28, 1958.

Iraqi Gazette, Agrarian Reform Law, Issue 44, September 30, 1958.

Iraqi Gazette, Prostitution Law No. 54, Issue 71, November 10, 1958.

Iraqi Gazette, The Most Important Laws Issued During the Glorious Revolution, Government Press, Baghdad, 1958.

Iraqi Gazette, Issue 23, No. 1, July 1958.

Ittihad al-Shaab Newspaper (Baghdad), Issue 47, March 20, 1959.

Al-Bilad Newspaper (Baghdad), Issue 5200, June 19, 1958.

Al-Thawra Newspaper (Baghdad), Issue 572, March 9, 1961.

Al-Thawra Newspaper (Baghdad), Issue 41, December 8, 1958.

Al-Thawra Newspaper (Baghdad), Issue 41, December 8, 1958.

Al-Jumhuriya Newspaper (Baghdad), Issue 10, July 27, 1958.

Al-Ahd Al-Jadid Newspaper (Baghdad), Issue 12, December 23, 1960.

Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 191, July 6, 1959.

Scientific Journals:

-1Fahim Ni'mah Idris, "The Reality of Parliamentary Life during the Monarchy 1925-1958," Journal of the College of Education, University of Wasit, Volume 1, Issue 1, 2007.

-2Hassan Ali Abdullah Al-Samak, "Economic and Social Transformations in Iraq and Their Impact on the Establishment of the Ministry of Works and Housing during the Period 1959-1963," Al-Qadisiyah Journal for Humanities, College of Education, Al-Qadisiyah University, Vol. 21, No. 3, 2018.

-3Abdul Latif Rashid, "A Stirring Interview with Mr. Abdullah Hamid Qasim, Nephew of Leader Abdul Karmi Qasim," Al-Mada Rest House Newspaper, No. 155, July 15, 2004.

-4Ghusoon Mazhar Hussein, "The Reconstruction Council Law in the Discussions of the Iraqi Council of Representatives of 1950," College of Education Journal, Al-Mustansiriya University, No. 4, 2017.

-5Muhammad Asfour Salman and Nabil Abdul Wahid Hassan, "Talaat Al-Shaibani and Oil Negotiations with Foreign Companies," Diyala Journal/College of Education for Humanities, No. 73, 2017.

The Administrative and Financial Integrity of the Iraqi Government in the First Republican Era 1958-1963

Assist .Prof .Dr. Arkan Mahdi Abed Allah

General Directorate of Education, Najaf

Ministry of Education

mahdearkan76@gmail.com

Keywords: integrity, corruption, oversight, administrative, financial, Abdul Karim Qasim

Summary:

The study dealt with the administrative and financial integrity of the Iraqi government in the first republican era 1958-1963 by revealing the oversight system of the Iraqi government, and what it included in the oversight structure, legal legislation and executive bodies to monitor the administrative behavior of state employees, with a statement of the function of the oversight bodies of the government, as was the statement of integrity The administrative and financial of the Iraqi government in its developmental and legislative framework 1958-1963 and what is related to its administrative performance within the framework of development planning to develop the economic capabilities of the state and what the government of Abdul Karim Qasim has done in terms of economic legislation and sound plans to invest state funds in a way that serves the interest of the country and the people, and the integrity of the government has also been highlighted Abd al-Karim Qasim in the light of its ministerial behavior in achieving the achievements 1958-1963, and related topics related to the professional, administrative and

financial behavior of President Abd al-Karim Qasim and his government men from the Free Officers and civil servants in the government..

The research concluded with the result: The revolution of July 14, 1958 represented a revolution against administrative and financial corruption because it aimed to protect the political independence of the country on the one hand and achieve economic reform on the other hand through faithful performance in creating economic development. It freed the national economy from economic distortions as a result of contradictions between the abundance of natural resources. Iraq and the poor performance of the economy and the clear discrepancy between the country's wealth and the poverty of its people. This success was evident in the many achievements made by the government and major projects in agriculture, industry, health, housing, education, services and construction.